

حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية



تأليف

محمد بن عبد الله بن سبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع



تأليف

محمد بن عبد الله بن سبيل

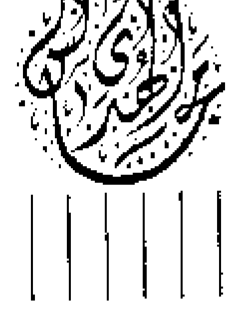
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء





الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



رقم الإيداع القانوني: ٢٤٦٥-٢٠٠٧

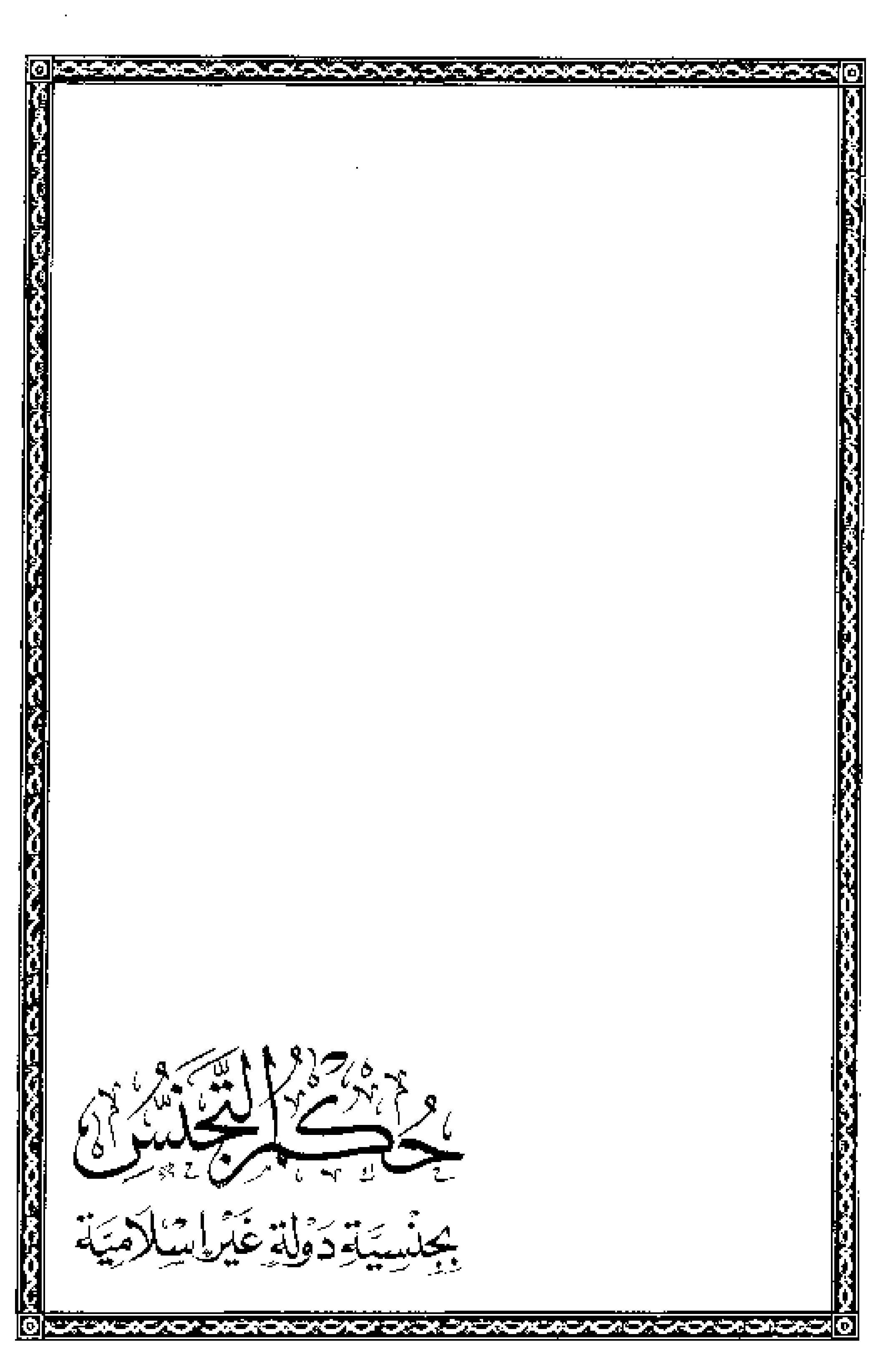
ردمك: ٥-١٢٤-٤٣-٩٩٦١-٩٧٨



08، شارع السيدة الإفريقية . باب الوادي . الجزائر. هاتف: 00 77 56 021/ 12 63 96 021 فاكس: 09 61 96 021

موقعنا على الإنترنت: http://www.madjaliss.com

البريد الإلكتروني: E-mail: info@madjaliss.com


حكم التجنس
بجنسية دولة غير إسلامية

المقدمة

الحمد للَّه يهدي من يشاء، ويُضلُّ من يشاء، لا يُسأل عمَّا يفعل وهم يُسألون.

أحمده سُبحانه وأشكره على كل حال، وأعوذ باللَّه من أحوال أهل النَّار، وأُصلِّي وأُسلِّم على خير خلقه مُحمَّد بن عبد اللَّه، لا خير إِلَّا دلَّ الأمَّة عليه، ولا شرَّ إِلَّا حذَّرها منه. اللَّهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك مُحمَّد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فبناءً على ما كلَّفني به رئيس المجمَّع الفقهي[1] وأعضاؤه من إعداد بحث يتعلَّق بموضوع التَّجنُّس، وهل يجوز للمسلم أن يَتَجَنَّسَ بجنسيَّة دولة غير مسلمة؟ وإذا فعل فماذا حكمه في الشَّريعة الإسلاميَّة؟

ومن حيث كُلِّفت بهذا الموضوع المهمِّ؛ الذي يُعتبر من الأمور المستجدَّة، ولم يكن لديَّ مراجع في هذه المسألة بعينها، لأقتبس منها النَّص الصَّريح في الجواب المقنع بالأدلَّة من الكتاب ومن صحيح السُّنَّة عن سيِّد المرسلين ﷺ، فقد تتبَّعت بعض الآيات الكريمات الَّتي تدور على النَّهي عن مُوالاة الكفَّار والرُّكون إليهم ومحبَّتهم، ولخَّصت منها ما أرى أنَّ له مساسًا قويًّا بهذا الموضوع، ومنه يمكن لنا الدُّخول في البحث المشار إليه والاستدلال من هذه الآيات على المقصود ممَّا أردنا بيانه، فرأيت أنْ أنقل

---

(١) في دورته الثانية عام ١٣٩٩هـ.

بعضًا من كلام العلماء -رحمهم اللَّه- على هذه الآيات المشار إليها، وهي الآيات التي تضمَّنت المواضيع الآتية: وجوب الهجرة من بلاد الكفَّار إلى بلاد الإسلام، والبُعْد عن موالاة المشركين ومودَّتهم والرُّكون إليهم، وعدم طاعتهم ومساكنتهم ومجالستهم، ونحو ذلك، كما سيأتي إنْ شاء اللَّه.

بعد البحث الطويل مُشافهةً مع بعض الإخوان والمشايخ الَّذين لهم صلةٌ بمعرفة أحوال الدُّول الأوربِّيَّة ومعرفة أنظمتهم، وأنَّ من أخذ الجنسيَّة منهم فإنَّه يعتبر واحدًا منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وأنَّه تُجرى عليه أحكام ملَّتهم في الأحوال الشَّخصيَّة والمواريث، وعدم تدخُّله في شؤون أولاده إذا بلغوا السِّنَّ القانونيَّة عندهم، سواء الذُّكور والإناث، وأنَّه إذا أراد والد البنت أن يمنعها من الذهاب إلى بيوت الدَّعارة وحوانيت الخمور وأمكنة التَّرفيه فليس له ذلك بعد تمامها السِّنَّ القانونيَّة عندهم.

وقد اطَّلعت على بعض الأسئلة التي وُجّهت لبعض العلماء وذكر فيها السَّائل شيئًا من ذلك، فمنها سؤال أحد الإخوان التُّونسيِّين النَّازلين في مصر، وجه سؤاله إلى بعض الأفاضل من علماء الأزهر الشَّريف، فقال في نص السُّؤال:

ما قول ساداتنا العلماء -أمتع اللَّه بهم الأمة- في رجل مسلم تجنَّس بجنسيَّة أمَّةٍ غير مُسْلِمَةٍ اختيارًا منه، والْتَزَمَ أن تُجْرَى عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشَّريعة الغرَّاء، حتَّى في الأحوال الشَّخصيَّة، كالنِّكاح والطَّلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صُفوفها عند مُحاربتها، ولو لأمة إسلاميَّة، كما هو الشَّأن في التَّجنُّس بالجنسيَّة الفرنسيَّة في تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة والتِزامُه لقوانين أُمَّة غير مسلمة طوعًا

منه ارتدادًا عن الدِّين؟ وتجرى عليه أحكام المرتدِّين فلا يصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين؟ إلخ؟ .

وهذا السؤال أيضًا سُئل عنه الشيخ يوسف الدجوي بهذه الحروف، وقد سُئِل أيضًا الشيخ مُحمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ عن مثل هذا من الحزب الوطني التُّونسي، يقول فيه السائل: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشَّيخ رشيد رضا -أيَّده اللَّه- في حكومة فرنسا المتسلِّطة على كثير من الشُّعوب الإسلاميَّة، إذ عمدت مؤخرًا إلى وضع قانون، يعرف بقانون الجنسيَّة، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملَّتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جَعلت هذا التَّجنُّس شرطًا في نيل الحقوق السِّياسيَّة التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أنَّ اتباع المسلم لهذه المِلَّة يجعله يُنكر بالفعل ما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، ولا تتناوله الأحكام الشَّرعيَّة، بل يصير تابعا لقوانين وضعيَّة، نصوصها صريحة في إباحة الزِّنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا، والاكتساب من الطُّرق غير المشروعة، ومنع تعدُّد الزَّوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنى المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له منها . . إلخ .

وبناءً أيضًا على ما تُرجم لي من نص القانون الفرنسي بأحكام الزواج والطلاق والميراث والتعليم الذي تَلزمه كل من كانت جنسيَّته فرنسيَّة .

*** وهذه نُبذة من القانون الفرنسي، فيما يتعلَّق بالنِّكاح:**

نصَّت المادة (١٩١): أنَّ الزَّواج إذا لم يعقد أمام ممثَّل السلطة فإنَّه من الممكن أن يطعن كل من له مصلحة في ذلك .

(مادة: ٢٠٣): أنَّه في حال تمام العقد فإنَّ كلًا من الأب والأم يُصبح مسؤولًا عن إعالة الأولاد الناشئين عن الزواج وتنشئتهم.

(مادة: ٢١٣): أنَّ الزوجين معًا مسؤولان عن البيت من الجهة المادية، وأنَّهما يقومان معًا بتربية الأولاد وإعداد مستقبلهم.

(مادة: ٢١٤): أنَّ من يمتنع عن دفع نصيبه في البيت فإنَّ الزوج الآخر يستطيع أن يُلزمه بذلك.

(مادة: ٢١٨): أنَّ المطلقة إذا لم تكن حاملًا وأبرزت شهادة طِبِّيَّة أنَّها ليست حاملًا أنَّه حينئذ لا عدة لها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها «٣٠٠» يوم.

(ومن المادة: ٢٣٠): أنَّ الطلاق لا يمكن اعتباره إلَّا إذا وقع بعد مُضيّ (٦) أشهر على إبرام العقد.

※ نبذة منه فيما يتعلق بالإرث:

من المادة (٧٢٧): أنَّه إذا حدث للمتوفَّى حادث ولم يُبلغ وارثُه الخبر للمختصين أنَّ هذا الوارث يُحرم من الإرث.

ومن المادة (٧٤١) والمادة (٧٤٢): أنَّه من جهة الأخوة والأعمام فإنَّ الجميع يرثون؛ فيرث الأخ وابنه، ويرث العم وابنه، وهم يرثون بالتساوي.

ومن المادة (٧٤٥): أنَّه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث.

ومن المادة (٧٤٨): أنَّ الأب والأم والإخوة يقتسمون الميراث؛ فالأب والأم لهم النصف، والإخوة لهم النصف.

ومن المادة (٧٢٤): أنَّه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنا من جهة استحقاق الإرث، إلَّا أنَّ ولد الزِّنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشَّرعي.

فهذه المواد كلّها مخالفة للشريعة الإسلاميَّة، والمتجنِّس مُلتزم بها كما هو معروف من نظام التَّجنُّس أنَّها تُجرى على المتجنِّس أحكام تلك الدولة من كل وجه وملزم وملتزم بها حسب القانون، وكما عرّفها لنا أخونا معالي الشَّيخ (مُحمَّد المبارك) من خلال اطلاعه على القوانين الأجنبية بقوله:

«التَّجنُّس طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التَّجنُّس خضوع المتجنِّس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيَّتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب» اهـ.

فلما تحقَّقت من كثير من الإخوان والمشايخ الذين لهم معرفة وإلمام بنظام التَّجنُّس، ومن خلال الفقرات التي نقلتها من النظام الفرنسي في النِّكاح والإرث، ومن تلك الأسئلة التي سيقت آنفًا مما وُجِّه لبعض العلماء، ومن أجوبتهم عليها، يتبين من كلامهم أنَّ طلب التَّجنُّس بجنسية دولة غير إسلامية من غير إكراه عليها، بل إما طلبًا منه، أو موافقة على قبولها؛ رغبة في بلاد الكفار، ومحبة للبقاء بينهم، وتفضيلهم على المسلمين، والرضا بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل اللَّه، وغير ذلك من الأحكام المخالفة لشرع اللَّه، فإنَّ هذا نوع من أنواع الرِّدَّة عن دين الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين، ودخول في معيَّة الكافرين، الذين حذَّرنا اللَّه منهم، ومن اتِّباع سبيلهم، ومن المقام بين أظهرهم، ومن موالاتهم والركون إليهم.

يتَّضح ذلك فيما نسوق من الأدلَّة القرآنية والأحاديث النَّبوية، ومن كلام علماء الإسلام على هذه الآيات والأحاديث، وما فهموه واستنبطوه منها، مُبَيِّنًا وموضِّحًا ما يتجلَّى به حكم هذه المسألة إن شاء اللَّه، حسب ما يظهر لي ممَّا فهمته من الآيات و الأحاديث وأقوال العلماء، ثم أُتبع ذلك بفتوى بعض العلماء الذي سبق أن أفتَوْا فيها، ثم أسوق ملخَّصًا لما تقدم، يتَّضح منه على سبيل الإيجاز رأيي فيها، واللَّه وليُّ التوفيق، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العليِّ العظيم.

* * *

ذكر الأدلة

يقول اللَّه ﷻ : ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. ففي هذه الآية النهي الصَّريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهذا المُتجنّس قد طلب ولايتهم، واختارها عن ولاية المؤمنين . .

قال الزجاج: «أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن»[١] .

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أي لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ : أي فاللَّه بريء منه».

وقال أبو العالية: «﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ : التقية باللسان، وليس بالعمل»[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التقية لا تحل إلَّا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : في الآية الكريمة نهى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء . .»[٣]، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الآية : ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من اللَّه، وبرئ اللَّه منه،

(١) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٩٦ .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٣/ ٢٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٥٧ .

بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: إِلَّا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة..»[١].

قال في الدرر السنية: «وسُئل -يعني الشَّيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ - عمَّن يجيء من الأحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهله، ممن يقيم فيه للتَّكسُّب، أو للتجارة ولا اتَّخذه وطنًا، وأنَّ بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك، ولكن يعتقد أنَّه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم، وتَعَدٍّ على الحضر.. إلخ.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعائرهم، ويُهدم الإسلام والتوحيد، ويُعطّل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلَع قواعد الملة والإيمان، ويحُكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويُشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقةُ الإسلام والإيمان والدِّين، وعرف ما يجب من حق اللَّه في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رَضِيَ باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبمُحمَّد ﷺ نبيًّا، فإنَّ الرِّضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدِّين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة اللَّه وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه، والانحياز إلى أوليائه، مما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التَّباعد

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٢٢٩ .

عمَّن تلك نِحلته، وذلك دينه، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسُّنَّة لا يجامع هذه المنكرات، كما يُعلم من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الإيمان، وفي قصَّة إسلام جرير بن عبد اللَّه، أنَّه قال: يا رسول اللَّه بايعني، واشترط. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتُقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وأن تُفارق المشركين**»[١]. وفيه إلحاق مُفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام، وقد عرف من آية سورة براءة أنَّ قصْد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله فاسق، لا يهديه اللَّه كما هو نص الآية، والفسوق إذا أُطلق ولم يقترن بغيره فأمره شديد، ووعيده أشدُّ وعيد...

إلى أن قال:

وأخبث هؤلاء وأجهلهم من قال: إنَّه حصل بهم راحة للنَّاس، وعدم ظلم، وتَعَدٍّ على الحضر، وهذا الصِّنف أضلُّ القوم، وأعماهم عن الهدى، وأشدُّهم محادَّةً للَّه ورسوله، ولأهل الإيمان والتُّقى، لأنَّه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرُّسل وبما جاؤوا به في الدنيا والآخرة...

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبالجملة فمن عرف غور هذا الكلام - أعني قول بعضهم: أنَّه حصل بهم راحة للناس وعدم ظُلم وتَعَدٍّ على الحضر- تبين له ما فيه من المُحادَّة والمُشاقَّة لما جاءت به الرسل، وعرف أنَّ قائله ليس من الكفر ببعيد» اهـ[٢].

---

(١) رواه النسائي في البيعة (١٧)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٥.

(٢) الدرر السنية ٧/ ١٦٥-١٦٧.

قلت: فتأمل كلام الشَّيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ عمن قال: إنَّه حصل بهم راحة، وأقام عندهم للتجارة فقط، كيف بمن دخل تحت ولايتهم طائعًا غير مُكره، بل طالبًا ومُلْتَمِسًا ذلك منهم لعرض من الدنيا!! أو طمع فيما قد يحصل وقد لا يحصل!!

ولو قال قائل: إنَّ المقام عند هؤلاء الفرنسيين مثلًا أو غيرهم من الأمريكيين لا يمنع من التعبد، وأنا أحب الإسلام، وأفضله على سائر الأديان، ولكن الحياة عندهم راحة، وطمأنينة، ونظام يحمي ويحفظ الحقوق فهذا لا يكفي، وليس بعذرٍ، ولا يفيدك شيئًا عند اللَّه، ما دام أنَّك رضيت بولايتهم، والانضمام إليهم، والانتساب لهم. وكونك تقول: إنَّ دين الإسلام هو خير الأديان، مع أنَّك لا تعمل به، ولم تمتثل ما أمرك من عداوة المشركين، والتبرُّء منهم، والبعد عنهم فإنَّه لا ينفعك.

وهل نسيت فعل أبي طالب مع الرسول ﷺ ومنابذته للمشركين؛ دفاعًا عن الرسول ﷺ، وقد كان يُقدِّم نفسه وماله وولده وعرضه دون الرسول ﷺ، وقد صرَّح بأنَّ الرسول ﷺ كان صادقًا، وأنَّه لا يمكن أن يكذب، وقد اشتهرت عنه الأبيات التي يقول فيها:

ولقد علمت بأنَّ دين مُحمَّد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحًا بذاك مبينا

ويقول:

فواللَّه لولا أن أجيء بسبة ... تجر على أشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة ... من الدهر جدا غير قول التهازل
لقد علموا أنَّ ابننا لا مكذب ... لدينا ولا يعنى بقول الأباطل

ويقول:

ألم تعلموا أنَّا وجدنا محمدًا نبيا كموسى خط في أول الكتب

فهل يقال: إنَّه قد آمن بهذه الأبيات وما يماثلها، وهو لم يلتزم بأحكام الإسلام، ويتبرأ من المشركين لشركهم؟!.

وقد سمى اللَّه الذين قالوا للكفار من أهل الكتاب: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] سماهم منافقين، مع أنَّه أخبر أنَّهم قالوا ذلك كذبًا، ليسوا صادقين بهذا القول، ولكنهم قالوا ذلك خوفًا من الدوائر، فإذا كان هذا كفرًا ونفاقًا، وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام به، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقًا، ودخل في معيتهم والانتساب إليهم، وتحت طاعتهم وولايتهم!!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد، وحل دمه وماله».

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، ويكون من أمصار المهاجرين**»، وفي رواية: «**والمسلمين، فإذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيفترق أهلها ثلاث فرق؛ فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يأخذون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وأولئك هم الشهداء**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في الملاحم برقم (٤٣٠٦) باب في ذكر البصرة.

فهذا الحديث صريح بأنَّ من أخذ لنفسه الأمان وترك جهادهم فقد كفر، ودخل في معيتهم، وسالمهم. وإنَّما فعل ما فعل خوفًا على مفارقة بلده وعلى ماله، ومفهومه أنَّه لم يكن كافرًا قبل هذا العمل؛ لأنَّه قال: «وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا»، فدل على أنَّهم قبل ذلك لم يكونوا كافرين، وفرقة اشتغلوا بحرثهم، وتركوا الجهاد فهلكوا ولم ينج إلَّا من قاتلهم.

وقال الشَّيخ سليمان بن عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر السنية على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [التوبة: ٢٣]:

«ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنَّه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفًا منهم، وإيثارًا لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا وأظهر لهم الموافقة على دينهم؛ خوفًا على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس؟! إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفًا منهم، وإيثارًا لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفًا على بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الرِّدَّة استحلال الحرام»[1].

وقال أيضًا عندما سئل عن أهل بلد مرتدين، وهم بنو عم، ويجيء لهم ذكر عند الأمراء، فيتسبب بالدفع عنهم بعض أقاربهم، ممن هو عند

---

(١) الدرر السنية ٧/ ٦٨.

المسلمين حميَّة دنيوية، إما بطرح نكال، أو دفن نقائص، أو يشير بكف **المسلمين** عنهم، هل يكون موالاة نفاق أو موالاة كفر؟

أجاب بجواب طويل رَحِمَهُ اللَّهُ وسرد الأدلة، ثم لخص ذلك بقوله: «وأما قول السائل: هل يكون هذا موالاة نفاق أو يكون كفرًا ؟

فالجواب:

إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك فإنَّه يحكم على صاحبها بالكفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال النبي ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله**». وقال: «**أنا بريء من مسلم يبيت بين أظهر المشركين**» رواهما أبو داود[١].

وإن كانت الموالاة لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا عاص آثم متعرض للوعيد، وإن كان[٢] موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوهما مما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قومًا حشر معهم»[٣] اهـ.

---

(١) في سننه، الأول برقم (٢٧٨٧) في الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك، والثاني برقم: (٢٦٤٥) في الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.
(٢) كذا في الأصل ٨/ ١٥٩-١٦٠ ط السابعة، والصواب: وإن كانت موالاتهم لأجل دنياهم . .
(٣) الدرر السنية ٨/ ١٥٩-١٦٠ ط السابعة.

وقال في موضع آخر رَحِمَهُ اللَّهُ : «**المسألة الرابعة**: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقوله في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله»:

الجواب: أنَّ معنى الآية على ظاهرها، وهو أنَّ الرجل إذا سمع آيات اللَّه يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم، حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأنَّ ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضاء بالكفر كفر، وبهذه الآية استدل العلماء على أنَّ الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنَّه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأنَّ الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا، ولهذا لما وقعت الرِّدَّة بعد موت النبي ﷺ وادعى أناس أنَّهم كرهوا ذلك لم يقبل الصحابة منهم ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلَّا من أنكر بلسانه وقلبه، وكذلك قوله في الحديث: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله**»[1] على ظاهره، وهو أنَّ الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلَّا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعدما هاجر النبي ﷺ فادّعوا الإسلام، إلَّا أنَّهم أقاموا بمكة، يعدّهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج، فقتلوا وظن بعض الصحابة أنَّهم مسلمون،

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٧ .

وقالوا: قتلنا إخواننا فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

قال السُّدي وغيره من المفسرين: «إنَّهم كانوا كفارًا ولم يعذر اللَّه منهم إلَّا المستضعفين» اهـ[١].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: «﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض؛ يستضعفنا أهل الشرك باللَّه في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان باللَّه واتباع رسول اللَّه ﷺ معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] يقول: فتخرجوا من أرضكم ودُوركم، وتُفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان باللَّه، واتباع رسول اللَّه ﷺ إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان الشرك باللَّه.. إلى قوله: فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلَّا المستضعفين..» اهـ[٢].

قال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ما نصه: «قال البخاري: حدثنا عبد اللَّه بن يزيد المقري، حدثنا حيوة وغيره، قالا: حدثنا مُحمَّد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال: أخبرني ابن عباس أنَّ أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سوادهم على عهد رسول اللَّه ﷺ يأتي السهم، يُرمى به،

(١) الدرر السنية ٧/ ٧٩.
(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٣.

فيصيب أحدَهم، فيقتله، أو يُضرب عنقه، فيُقتل، فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾. رواه الليث عن أبي الأسود.

ساق المؤلف الكلام إلى قوله: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرانَيْ المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية؛ حيث يقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة.

ثم أورد المؤلف حديث أبي داود بسنده إلى سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله**»[1].

وأورد أثر السدي قال: لما أُسِر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول اللَّه ﷺ للعباس: «**افْدِ نفسك وابن أخيك**» قال: يا رسول اللَّه ألمْ نُصلِّ إلى قبلتك، ونشهدْ بشهادتك؟ قال: «**يا عباس إنَّكم خاصمتم، فخُصِمتم**» ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾»اهـ[2].

قال السيوطي في الدرّ المنثور على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ **الآية:**

«أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس: أنَّ أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سواد المشركين على رسول اللَّه ﷺ، فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدَهم، فيقتله، أو يُضرب، فيُقتل، فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّ

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٢-٣٤٣ .

ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخْفُون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، وقُتل بعضهم، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأُكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. قال: فكُتِب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنَّه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا، وأيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك: إنَّ اللَّه قد جعل لكم مخرجًا فاخرجوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل.

وساق المؤلف روايتين أخريين مفادهما أنَّه أسلم جماعة من الشُبَّان، خرج بهم المشركون يوم بدر، وسماهم. ورواية أخرى عن ابن جرير عن ابن عباس: أنَّهم قوم تخلفوا بعد النبي ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، قال: فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره..

إلى قوله: وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: هم ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول اللَّه ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب،

فأنزل اللّه فيهم هذه الآية» اهـ[١] .

قال الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] **ما نصه :**

«الظلم قد يراد به الكفر ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقد يراد به المعصية ؛ ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢] . وفي المراد بالظلم في هذه قولان : الأول : أنَّ المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبَقَوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام . الثاني : أنَّها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يتظاهرون بالإيمان . . » اهـ[٢] .

قال السيد مُحمَّد رشيد رضا في تفسير المنار : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ **الآية :**

«توفَّى الشيء أخذه وافيًا تامًّا . . ولفظ (توفاهم) هذا يحتمل أن يكون فعلا ماضيًا ، أي توفتهم الملائكة . . إلى قوله بلفظه : وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية ، ويكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حالهم بطريق القياس ، ويحتمل وهو الأقرب أن تكون فعلا مستقبلًا ، حذفت منه إحدى التاءيْن ، فيكون الحكم فيه عامًّا بنص الخطاب . والمعنى أنَّ الذين تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم ؛ بعدم إقامة دينهم ، وعدم نصره وتأييده ، وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم ، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية . .

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٦٤٧ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٦/ ١٢ .

ثم ساق الكلام إلى شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ وتُحرِّروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من شأنه، أي أنَّ استضعاف القوم لكم هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم، بل كنتم قادرين على الخروج منها، مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم، ولم تفعلوا.

ثم ساق الكلام إلى قوله: توعدهم بجهنم، كما يتوعد الكفار. قيل: لأنَّ الهجرة للقادر كانت شرطًا لصحة الإسلام. وقيل: بل كانوا منافقين أظهروا الإسلام ولم يبطنوه.. إلى قوله بلفظه: ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون، وقعدوا عن نصرة الدين، بل وعن إقامته حيث هو، وعذروا أنفسهم بأنَّهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون، ومنعوهم من إقامة الحق، وهم عاجزون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين؛ لأنَّه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم، فهم بحبهم لبلادهم وإخلادهم إلى أرضهم وسكونهم إلى أهليهم ومعارفهم ضعفاء في الحق، لا مستضعفون، وهم بضعفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفًا من الأذى...

ثم ساق الكلام إلى قوله ما لفظه: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يُمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يُؤذى فيه إيذاءً لا يقدر على احتماله، وأما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر.. إلخ» اهـ[1].

---

(١) تفسير المنار ٥/ ٢٨٩-٢٩١.

ومن تفسير الإمام المراغي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية:

«أي إنَّ الذين تتوفاهم الملائكة، وتقبضَ أرواحهم حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم، برضاهم بالإقامة في دار الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية، ولا يتمكنون من إقامة دينهم، ونصره وتأييده، ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: تقول لهم الملائكة بعد توفيها لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ أي أنَّهم لم يكونوا في شيء منه، إذ هم قدروا على الهجرة، ولم يهاجروا ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا اعتذار عن تقصيرهم الذي وُبِّخوا عليه. أي أنَّنا لم نستطع أن نكون في شيء يُعتدّ به من أمر ديننا؛ لاستضعاف الكفار لنا، فعجزنا عن القيام بواجبات الدين بين أهل مكة. وهذه حجة لم تتقبلها الملائكة، ومن ثَمّ ردوا عليهم المعذرة، فقالوا لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ وترحلوا إلى قطر آخر من الأرض، تقدرون فيه على إقامة الدين، وتحُرِّروا أنفسكم من رِقّ الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من خصاله ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

إلى قوله: وفي هذا إيماء إلى أنَّ الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب، أو علم أنَّه في غير بلده أقوَم بحق اللَّه، وأدْوَم على العبادة وجبت عليه الهجرة. أما المقيم في دار الكفر، ولا يمنع، ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر؛ كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الإنكليز الآن، إلَّا أنَّ الإقامة فيها ربما كانت سببًا من أسباب ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه» اهـ[1].

---

(١) تفسير المراغي، سورة النساء ٢/ ١٣٢-١٣٣.

أورد الحافظ ابن كثير الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال ما نصه:

«نهى اللَّه تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهلِه -قاتلهم اللَّه-، ثم أخبر أنَّ بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعَّد من تعاطى ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ الآية، ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ سند ابن أبي حاتم إلى سماك بن حرب، عن عياض، أنَّ عمر انتهر أبا موسى الأشعري لاستكتابه نصرانيًا، وقال: أخرجوه، وتلا الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ الآية. ثم ساق له سندًا آخر إلى ابن سيرين قال: قال عبد اللَّه بن عتبة: لِيتَّقِّ أحدُكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية» اهـ[1].

وقال الإمام ابن تيمية:

«فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.. والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا، وإن بَعُد الزمان والمكان فهذا أيضًا أمر محسوس.

فمشابهتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفسادٍ خفيّ غير منضبط علّق الحكم به، ودار التحريم عليه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦٨.

فمشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثيرُ ذلك لا يظهر ولا ينضبط . . . إنَّ المشابهة في الظاهر تورث نوعَ مودةٍ ومحبةٍ وموالاةٍ في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إنَّ الرجلين إذا كانا في بلد واحد، واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم . . فإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟! فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد!! والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية»[1].

وقال ابن القيم في كتاب الهدي:

«ومَنع رسول اللَّه ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم . . وقال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[2] .

وقال: «**ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم، تقذرهم نفس اللَّه، ويحشرهم اللَّه مع القردة والخنازير**»[3]»[4] انتهى.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩٩ ، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد باب: في الهجرة هل انقطعت .

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد، باب: في سكنى الشام .

(٤) زاد المعاد ٢/ ٧٨ .

ومن تفسير القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]:

«أي تمنّوا أن تكفروا ككفرهم بعد الإيمان ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ أي في الكفر والضلال ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ في العون والنصرة لعله يفضي إلى كفركم. وإن أظهروا لكم الإيمان طلبًا لموالاتكم ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ من دار الكفر ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فتتحقّقوا إيمانهم. ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي: عن الهجرة، فهم وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة فافعلوا بهم ما تفعلون بالكفار؛ لأنَّه زال عنهم حكم النفاق بِلُحُوق دار الكفر، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي: أأسروهم ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾»[1] اهـ.

وقال الشَّيخ سليمان بن عبد اللَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر السنية:

«اعلم -رحمك اللَّه- أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفًا منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنَّه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلَّا ذلك، فكيف إذا كان بدار مَنَعَة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإنَّ هذا لا يشك مسلم أنَّه كافر، من أشد الناس عداوة للَّه ولرسوله ﷺ، ولا يُستثنى من ذلك إلَّا

(١) تفسير القاسمي ٥/ ١٤٣٧.

المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له: اكفر أو افعل كذا، وإلَّا فعلنا بك، وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أنَّ من تكلم بالكفر هازلًا أنَّه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعًا في الدنيا؟!»

وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون اللَّه وتأييده:

الدَّليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فأخبر تعالى أنَّ اليهود والنصارى وكذلك المشركون لا يرضون عن النبي ﷺ حتى يتبع ملتهم، ويشهد أنَّهم على حق، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] وفي الآية الأخرى ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] فإذا كان النبي ﷺ لو يوافقهم على دينهم ظاهرًا من غير عقيدة القلب، لكن خوفًا من شرهم ومداهنة كان من الظالمين. فكيف بمن أظهر لعُبَّاد القبور والقباب أنَّهم على حق وهدى مستقيم، فإنَّهم لا يرضون إلَّا بذلك؟!

الدَّليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] فأخبر تعالى أنَّ الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في موافقتهم خوفًا على النفس والمال والحرمة، بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنَّه مرتد، فإن مات على ردته

بعد أن قاتله المشركون فإنَّه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له عرفت أنَّ الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنَّهم أولى بعدم العذر، وأنَّهم كفار مرتدون.

الدَّليل الثَّالث: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحابًا من دون المؤمنين وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أنَّ من فعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي لا يكون من أولياء اللَّه الموعودين بالنجاة في الآخرة ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وهو أن يكون الإنسان مقهورًا معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيُظهر لهم المعاشرة، وقلبه مطمئن بالبغضاء والعداوة وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغضاء، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر، إلا استحباب الدنيا على الآخرة، والخوف من المشركين، وعدم الخوف من اللَّه؟ فما جعل اللَّه الخوف منهم عذرًا، بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

الدَّليل الرَّابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩] فأخبر تعالى أنَّ المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردّوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنَّهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنَّهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفًا

منهم، وهذا هو الواقع، فإنَّهم لا يقنعون ممن وافقهم إلَّا بالشهادة أنَّهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠] فأخبر تعالى أنَّه ولي المؤمنين وناصرهم، وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنية عن طاعة الكفار، فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ونشؤوا فيه ودانوا به زمانًا كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى ولاية القباب وأهلها، ورَضُوا بها بدلًا من ولاية من بيده ملكوت كل شيء! بئس للظالمين بدلًا.

الدَّليل الخامس: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢] فأخبر تعالى أنَّه لا يستوي من اتبع رضوان اللَّه ومن اتبع ما يسخطه، ومأواه جهنم يوم القيامة. ولا ريب أنَّ عبادة الرحمن وحده ونصرها وكون الإنسان من أهلها من رضوان اللَّه، وأنَّ عبادة القباب والأموات ونصرها والكون من أهلها مما يسخط اللَّه، فلا يستوي عند اللَّه من نصر توحيده ودعوته بالإخلاص، وكان مع المؤمنين، ومن نصر الشرك ودعوة الأموات، وكان مع المشركين، فإن قالوا: خِفنا، قيل لهم: كذبتم، وأيضًا فما جعل اللَّه الخوف عذرًا في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنَّما يتركون الحق خوفًا من زوال دنياهم، وإلَّا فيعرفون الحق ويعتقدونه، ولم يكونوا بذلك مسلمين.

الدَّليل السَّادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] أي: في أي فريق كنتم؟ أفي فريق

المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم لم يكونوا في فريق المسلمين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ ولا يشك عاقل أنَّ أهل البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم أعظم ممن ترك الهجرة مَشحَّةً بوطنه وأهله وماله، هذا مع أنَّ الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم، فخرجوا خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا، وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل اللَّه فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام، فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم، وآوَوْهم، ونصروهم، وخذلوا أهل التوحيد، وابتغوا غير سبيلهم، وخطّؤوهم، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه، وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعًا لا كرهًا، واختيارًا لا اضطرارًا، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شُحًّا بالوطن. وخوفًا من الكفار. وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين، فإن قال قائل: هلاّ كان الإكراه على الخروج عذرًا للذين قتلوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذرًا؛ لأنَّهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين، إذ أقاموا مع الكفار، فلا يعذرون بعد ذلك الإكراه؛ لأنَّهم السبب في ذلك، حيث أقاموا معهم، وتركوا الهجرة.

الدَّليل السَّابع: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا

مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فذكر تعالى أنَّه نزّل على المؤمنين في الكتاب أنَّهم إذا سمعوا آيات اللَّه يكفر بها ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وإنَّ من جلس مع الكافرين بآيات اللَّه المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم، ولم يفرق بين الخائف وغيره إلَّا المكره، وهذا وهُمْ في بلد واحد في أول الإسلام. فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزّه وبلاده، فدعا الكافرين بآيات اللَّه المستهزئين بها إلى بلاده، واتخذهم أولياء وأصحابًا وجلساء، وسمع كفرهم واستهزاءهم، وأقرّهم، وطرد أهل التوحيد، وأبعدهم؟!

الدَّليل الثَّامن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أنَّه من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعُبَّاد الأوثان فهو منهم، فإن جادل مجادل في أنَّ عبادة القباب ودعاء الأموات مع اللَّه ليس بشرك، وأنَّ أهلها ليسوا بمشركين بان أمره، واتضح عناده وكفره، ولم يفرق سبحانه وتعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر اللَّه تعالى أنَّ الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفًا من الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين، خافوا من الدوائر، فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد اللَّه الصادق بالنصر لأهل التوحيد، فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفًا أن تصيبهم دائرة، قال اللَّه تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

الدَّليل التَّاسع: قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠] فذكر تعالى أنَّ موالاة الكفار موجبة لسخط اللَّه والخلود في النار بمجردها. وإن كان الإنسان خائفًا إلَّا المكره بشرطه، فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح، وهو معاداة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة اللَّه بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره؟!

الدَّليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] فذكر تعالى أنَّ موالاة الكفار منافية للإيمان باللَّه والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أنَّ سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجرّ ذلك إلى موالاة الكفار والرِّدَّة عن الإسلام، نعوذ باللَّه من ذلك.

الدَّليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل اللَّه! فأنزل اللَّه هذه الآية، فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركًا من غير فرق بين الخائف وغيره إلَّا المكره، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنَّهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟ فهؤلاء أولى بالكفر والشرك ممن وافقهم على أنَّ الميتة حلال.

الدَّليل الثَّاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] وهذه الآية نزلت

في رجل عالم عابد في زمان بني إسرائيل، يقال له: بلعام، وكان يعلم الاسم الأعظم، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس لما نزل بهم موسى عليه السلام -يعني بالجبارين- أتَوْه بنو عمه وقومه، فقالوا: إنَّ موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنَّه إن يظهرْ علينا يهلكْنا، فادع اللَّه أن يرد موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت اللَّه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه اللَّه مما كان عليه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾. وقال ابن زيد: كان هواه مع القوم؛ -يعني الذين حاربوا موسى وقومه-. فذكر تعالى أمر هذا المنسلخ من آيات اللَّه بعد أن أعطاه اللَّه إياها، وعرفها وصار من أهلها، ثم انسلخ منها، أي: ترك العمل بها، وذكر في انسلاخه منها ما معناه أنَّه مظاهرة المشركين، ومعاونتهم برأيه، والدعاء على موسى عليه السلام ومن معه أن يردهم اللَّه عن قومه خوفًا على قومه، وشفقة عليهم، مع كونه يعرف الحق، ويقطع به، ويتكلم به، ويشهد به ويتعبد، ولكن صده عن العمل به متابعة قومه وعشيرته وهواه وإخلاده إلى الأرض، فكان هذا انسلاخًا من آيات اللَّه، وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين وأعظم؛ فإنَّ اللَّه تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوته وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك به ودعوة غيره، والأمر بموالاة المؤمنين، ومحبتهم، ونصرتهم، والاعتصام بحبل اللَّه جميعًا، والكون مع المؤمنين، والأمر بمعاداة المشركين، وبغضهم، وجهادهم وفراقهم، والأمر بهدم الأوثان، وإزالة... المنكرات، وعرفوها وأقروا بها، ثم انسلخوا من ذلك كله، فهم أولى بالانسلاخ من آيات اللَّه والكفر والرِّدَّة من بلعام، أو هم مثله.

الدَّليل الثَّالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ

ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣] فذكر تعالى أنَّ الركون إلى الظلمة والكفار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلَّا المكره، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم دينًا ورأيًا حسنًا، وأعانهم بما قدر عليه من مال، ورأى وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟! فإنَّ هذا من أعظم الكفر والركون.

الدَّليل الرَّابع عشر: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٧] فحكم تعالى حكمًا لا يبدل أنَّ من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، سواء كان له عذر خوفًا على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله أو أحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعًا في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال إلَّا المكره، وهو في لغتنا المغصوب، فإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له: اكفر وإلَّا قتلناك أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلَّا بموافقتهم جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان، أي ثابتًا عليه معتقدًا له، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر، ولو كان مكرهًا، وظاهر كلام أحمد أنَّه في الصورة الأولى لا يكون مكرهًا حتى يعذبه المشركون، فإنَّه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض، فسلم عليه فلم يردّ عليه السلام، فما زال يعتذر، ويقول حديث عمار وقال اللَّه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى: لا

يقبل عذرًا، فلما خرج يحيى، قال أحمد: يحتجّ بحديث عمار، وحديث عمار: «مررت بهم وهم يسبّونك فنهيتهم فضربوني» وأنتم إذا قيل لكم: نريد أن نضربكم. فقال يحيى: واللّهِ ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين اللّه منك.

ثم أخبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر وإن كانوا يقطعون على الحق، ويقولون: ما فعلنا هذا إلّا خوفًا فعليهم غضب من اللّه، ولهم عذاب عظيم، ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد أو البغض للدّين أو محبّة الكفر، وإنّما سببه أنَّ له في ذلك حظًّا من حظوظ الدّنيا، فآثره على الآخرة، وعلى رضا ربِّ العالمين فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧] فكفَّرهم تعالى، وأخبر أنَّه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبَّة الدُّنيا، ثمَّ أخبر تعالى أنَّ هؤلاء المرتدِّين لأجل استحباب الدُّنيا على الآخرة هم الذين طبع اللّه على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، وأنَّهم الغافلون، ثمَّ أخبر خبرًا مؤكَّدًا محقّقًا أنَّهم في الآخرة هم الخاسرون.

الدَّليل الخامس عشر: قوله تعالى عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢٠] فذكر تعالى عن أهل الكهف أنَّهم ذكروا عن المشركين أنَّهم إن قهروكم وغلبوكم فهم بين أمرين: إمَّا أن يرجموكم، أي: يقتلوكم شرَّ قتلة برجم، وإمَّا أن يعيدوكم في ملَّتهم ودينهم ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ أي: وإن وافقتموهم على دينهم بعد أن غلبوكم وقهروكم فلن تفلحوا إذًا أبدًا، فهذا حال من وافقهم بعد

أن غلبوه، فكيف بمن وافقهم، وراسلهم من بعيد، وأجابهم إلى ما طلبوا من غير غلبة ولا إكراه، ومع ذلك يحسبون أنَّهم مهتدون؟!

الدليل السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١] فأخبر تعالى أنَّ من الناس من يعبد اللَّه على حرف، أي: على طرف، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ﴾ أي: نصر وعز وصحة وسعة وأمن وعافية ونحو ذلك ﴿ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ﴾ أي ثبت، وقال: هذا دين حسن ما رأينا فيه إلّا خيرًا، ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي: خوفٌ ومرضٌ وفقرٌ ونحو ذلك، ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ أي: ارتد عن دينه، ورجع إلى أهل الشرك، فهذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة سواء بسواء، فإنَّهم قبل هذه الفتنة يعبدون اللَّه على حرف، أي على طرف، ليسوا ممن يعبد اللَّه على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم، وأظهروا الموافقة للمشركين، وأعطوهم الطاعة، وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا، فخسروا الدنيا والآخرة ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾، هذا مع أنَّ كثيرًا منهم في عافية؛ ما أتاهم من عدو، وإنَّما ساء ظنهم باللَّه، فظنوا أنَّه يديل الباطل وأهله على الحق وأهله، فأرداهم سوء ظنهم باللَّه، كما قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. وأنت يا من منَّ اللَّه عليه بالثبات على الإسلام احذر أن يدخل في قلبك شيء من الريب، أو تحسين هؤلاء المرتدين، وأنَّ موافقتهم للمشركين وإظهار طاعتهم رأيًا حسنًا حذرًا على الأنفس والأموال والمحارم، فإنَّ هذه الشبهة هي التي أوقعت كثيرًا من

الأولين والآخرين في الشرك بالله، ولم يعذرهم الله بذلك، وإلَّا فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنَّما يدينون لله بالشرك للأعذار الثمانية التي ذكرها الله في كتابه أو لبعضها، فلم يعذر بها أحدًا ولا ببعضها؛ فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

الدليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦ - ٢٨] فذكر تعالى عن المرتدين على أدبارهم أنَّهم من بعد ما تبين لهم الهدى ارتدوا على علم، فلم ينفعهم علمهم بالحق مع الرِّدَّة، وغرهم الشيطان بتسويله، وتزيين ما ارتكبوه من الرِّدَّة، وهكذا حال هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان، فأوْهَمهم أنَّ الخوف عذر لهم في الرِّدَّة، وأنَّهم بمعرفة الحق ومحبته، والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أنَّ من المشركين من يعرفون الحق ويحبونه، ويشهدون به، ولكن يتركون متابعته والعمل به محبة للدنيا وخوفًا على الأنفس والأموال والمآكل والرياسات.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦] فأخبر تعالى أنَّ سبب ما جرى عليهم من الرِّدَّة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في

بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل اللَّه طاعتهم في بعض الأمر كافرًا وإن لم يفعل ما وعدهم به فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل اللَّه من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات، وأظهر أنَّهم على هدى، وأنَّ أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأنَّ الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل؟! فهؤلاء أولى بالرِّدَّة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر.

ثم أخبر تعالى عن حالهم الفظيع عند الموت، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الأمر الفظيع عند الوفاة ﴿بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، ولا يستريب المسلم أنَّ اتِّباع المشركين والدُّخول في جملتهم والشَّهادة أنَّهم على حق، ومعاونتهم على زوال التَّوحيد وأهله ونُصرة القِباب.. من اتِّباع ما يُسخط اللَّه وكراهة رضوانه وإن ادَّعوا أنَّ ذلك لأجل الخوف فإنَّ اللَّه ما عذر أهل الرِّدَّة بالخوف من المشركين، بل نهى عن خوفهم، فأين هذا ممَّن يقول ما جرى منَّا شيء ونحن على ديننا؟!

الدَّليل الثَّامن عشر: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١] فعقد اللَّه تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنَّهم يقولون لهم في السرّ: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾، أي: لئن غلبكم مُحمَّد ﷺ وأخرجكم من بلادكم ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ أي: لا نسمع من أحدٍ فيكم قولًا،

ولا نعطي فيكم طاعة ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ أي: إن قاتلكم مُحمَّد ﷺ لننصرنَّكم، ونكون معكم، ثم شهد اللَّه إنَّهم لكاذبون في هذا القول، فإذا كان وعد المشركين في السرِّ بالدخول معهم، ونصرهم، والخروج معهم إن جلوا، نفاقًا وكفرًا، وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر ذلك صادقًا، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصرهم، وانقاد لهم، وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أنَّ المنافقين لم يفعلوا ذلك إلَّا خوفًا من الدوائر، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، فإنَّ عذر كثير منهم هذا العذر الذي ذكره اللَّه عن الذين في قلوبهم مرض، ولم يعذرهم اللَّه به.

قال تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٢ - ٥٣] ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] فأخبر تعالى أنَّه لا بد عند وجود المرتدين من وجود المحبين المجاهدين، ووصفهم بالذلة والتواضع للمؤمنين، والعزة والغلظة والقسوة على الكافرين، بضدّ من كان تواضعه وذلّه ولينه لعُبَّاد القباب.. ، وعزّتُه وغلظته على أهل التوحيد والإخلاص، فكفى بهذا دليلًا على كفر من وافقهم وإن ادعى أنَّه خائف!! فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ وهذا بضد من يترك الصدق والجهاد خوفًا من المشركين، ثم قال تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في توحيده صابرين على ذلك ابتغاء وجه ربهم؛

لتكون كلمة اللَّه هي العليا ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ أي: لا يبالون بمن لامهم وآذاهم في دينهم، بل يمضون على دينهم، مجاهدين فيه، غير ملتفتين للوم أحد من الخلق، ولا لسخطه، ولا لرضاه، وإنَّما همتهم وغاية مطلبهم رضا سيدهم ومعبودهم، والهرب من سخطه، وهذا بخلاف من كانت همته وغاية مطلوبه رضا عُبَّاد القباب... ورجاءهم، والهرب مما يسخطهم، فإنَّ هذا غاية الضلال والخذلان، ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، فأخبر تعالى أنَّ هذا الخير العظيم والصفات الحميدة لأهل الإيمان الثابتين على دينهم عند وقوع الفتن؛ ليس بحولهم ولا بقوتهم؛ وإنَّما هو فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، كما قال تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] فأخبر اللّٰه تعالى خبرًا بمعنى الأمر بولاية اللَّه ورسوله والمؤمنين، وفي ضمنه النهي عن موالاة أعداء اللَّه ورسوله والمؤمنين، ولا يخفى أي الحزبين أقرب إلى اللَّه ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: أهل الأوثان والقباب.. والخمور والمنكرات؟ أم أهل الإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؟ فالمتولي لضدهم واضع للولاية في غير محلها، مستبدل بولاية اللَّه ورسوله والمؤمنين المقيمين للصلاة المؤتين للزكاة على ولاية أهل الشرك والأوثان والقباب، ثم أخبر تعالى أنَّ الغلبة لحزبه ومن تولاهم، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

الدَّليل التَّاسع عشر: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ

﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] فأخبر تعالى أنَّك لا تجد من كان يؤمن باللَّه و اليوم الآخر يُوادّ من حاد اللَّه ورسوله ولو كان أقرب قريب، وأنَّ هذا مناف للإيمان، مضادّ له، لا يجتمع هو والإيمان إلَّا كما يجتمع الماء والنار، وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣] ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنَّه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفًا على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس، إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم؛ خوفًا منهم، وإيثارًا لمرضاتهم، فكيف بمن اتَّخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم؛ خوفًا على بعض هذه الأمور، ومحبة لها؟! ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له! فجمعوا مع الرِّدَّة استحلال الحرام.

الدَّليل العشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] أي: أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أنَّ من تولَّى أعداء اللَّه وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم، وخرج عنه إلى الضَّلال، فأين هذا ممَّن يدَّعي أنَّه على الصِّراط المستقيم لم يخرج عنه؟! فإنَّ هذا تكذيب للَّه، ومن كذَّب اللَّه فهو كافر، واستحلال لما حرّم اللَّه من ولاية الكفار، ومن استحلّ مُحَرَّمًا فهو كافر، ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد فقال: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْۚ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ٣] فلم

يعذر اللَّه تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليهما ومشقة مفارقتهما، بل أخبر أنَّها لا تنفع يوم القيامة، ولا تغني من عذاب اللَّه شيئًا؛ كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

الدَّليل الحادي والعشرون: من السُّنَّة ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**»(١)، فجعل ﷺ في هذا الحديث من جامع المشركين، أي اجتمع معهم وخالطهم وسكن معهم فهو مثلهم، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على دينهم، وآواهم، وأعانهم؟! فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتم، وأيضًا فليس الخوف بعذر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] فلم يعذر اللَّه تبارك وتعالى من يرجع عن دينه عند الأذى والخوف فكيف بمن لم يصبه أذى ولا خوف، وإنَّما جاء إلى الباطل محبة له وخوفًا من الدوائر، والأدلة على هذا كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد اللَّه هدايته، وأما من أراد اللَّه فتنته وضلاله فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧] فنسأل اللَّه الكريم المنَّان أن يحيينا مسلمين، وأن يتوفَّانا مسلمين. وأن يلحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، برحمته وهو أرحم الرَّاحمين، وصلَّى اللَّه على مُحمَّد» اهـ من كلام الشَّيخ سليمان بن عبد اللَّه(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص١٧.

(٢) الدرر السنية ٧/ ٥٧-٦٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لما تكلَّم عن التَّتار ومن فرَّ إليهم من أمراء العسكر: «فحكمه حكمهم: فيه من الرِّدَّة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام»(١).

وأجاب الشَّيخ عبد اللَّه والشَّيخ إبراهيم أبناء الشَّيخ عبد اللطيف والشَّيخ سليمان بن سحمان عن قول من قال: وتجوز حماية الكفار أو نائبهم، وأخذ علم منهم لسلامة المال والسفينة، وأنَّ هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق. فالجواب: أن يقال هذا قياس باطل؛ فإنَّ أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا ألجأ الحال إليه، والخفير مسلم ظالم، أو فاجر، أو فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي رِدَّة عن الإسلام.

وقال الشَّيخ مُحمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بحثه في هذا الموضوع في الفتوى رقم ٦٣٩ (٢):

«كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط، وقد بلغنا أنَّ بعض المتفقهة أبى الإفتاء بردَّة من يقبل مثل هذه الجنسيَّة، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال. بناءً على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مُسلمًا بذنب» ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نُكفِّرُ مسلمًا بالوِزرِ ....

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الرِّدَّة العامة:

(١) مختصر الفتاوى ص ٥٠٨.

(٢) فتاوى الشيخ محمَّد رشيد رضا، ٥/ ١٧٤٨.

وَمَنْ لِمعلومٍ ضرورةً جحدْ ... مِن ديننا يُقتلْ كفرًا ليس حَدّ

فإنَّ هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه، حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها. وهو استحلال الحرام، فإنَّه إذا كان من المُجمع عليه المعلوم من الدِّين بالضَّرورة كان ردَّة عن الإسلام بلا خلاف.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في نفس الفتوى**: «وجملة القول أنَّ المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسيَّة ؛ يستبدل أحكامها بأحكام القرآن فهو ممَّن يتبدَّل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه، حتى يرجعوا».

وقال فيها أيضًا بعد كلام طويل: «وعُلم من هذا أنَّ قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام؛ فإنَّه ردّ له، وتفضيل لشريعة الجنسيَّة الجديدة على شريعته» اهـ وخلاصة فتوى لجنة الفتوى في مصر الذي وقّع عنها رئيس اللجنة علي محفوظ، وأمينها مُحمَّد عبد العظيم الزرقاني قولهم: إنَّ التَّجنُّس بجنسيَّة أُمَّة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضًا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم اللَّه ، وتحريم بعض ما أحل اللَّه، والتزام لقوانين أخرى، يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أنَّ واحدًا من ذلك لا يمكن تفسيره إِلَّا بالرِّدَّة، ولا ينطبق عليه حكم إِلَّا حكم الرِّدَّة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التَّجنُّس الممقوت؟!».

إلى أن قالا: «ومثل هذه الموالاة ينعي اللَّه على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والَوْهم، ويَسِمُهم بالظلم، ويتوعدهم بأنَّه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويُفنّد مزاعمهم في احتجاجاتهم

الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم، وبخسرانهم، ثم يحكم أخيرًا سبحانه بردَّتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قومًا خيرًا منهم، قال جلَّ ذكره في بيان ذلك كلِّه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٤].

ثم إنَّ مثل التَّجنُّس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر؛ مودة لدولة تحادّ اللَّه ورسوله، وتشاق المسلمين، وتستعمر ديارهم قوَّةً واقتدارًا، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألوانًا، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، واللَّه جلَّت قدرته يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢] اهـ.

وقال الشَّيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه على من لم يُكفِّر من استهزأ بالإسلام، ولم يعمل بشرائعه، وأنكره إلَّا أنَّه يقول: لا إله إلَّا اللَّه. قال:

«(الدليل الثاني): قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين؛ وهي أنَّ بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام، وتبرؤوا من مسيلمة ، وأقروا

بكذبه كبر ذنبهم في أنفسهم، وتحمّلوا بأهليهم إلى الثغر؛ لأجل الجهاد في سبيل اللَّه، لعل ذلك يمحو عنهم تلك الرِّدَّة، لأنَّ اللَّه يقول: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] فنزلوا الكوفة، وصار لهم بها مَحلَّة معروفة فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم ما بين المغرب والعشاء، فسمع منهم كلامًا معناه أنَّ مسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون، لكن الذي لم يَقُل لم ينكر على من قال، فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من عنده من الصحابة ﷺ، واستشارهم، هل يقتلهم وإن تابوا أو يستتيبهم؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم، وقتل بعضهم ولم يستتبه، وقتل عالمهم ابن النواحة. فتأمل رحمك اللَّه إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقَّة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر، وعادوا إلى الإسلام لم يظهر منهم إلَّا كلمة أخفَوْها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم المتكلم والحاضر الذي لم ينكر، لكن اختلفوا، هل تقبل توبتهم أم لا؟ والقصة في صحيح البخاري»[1] اهـ.

وقال الشَّيخ مُحمَّد جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ **على قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] **الآيات بعد كلام سابق:**

«وقال بعض مفسري الزيدية: ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر،

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٠-٢١.

ولا خلاف أنَّها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال اللَّه تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] قيل ونسخت بعد الفتح، والصحيح عدم النسخ، وقوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[١] معناه: من مكة.

قال جار اللَّه: وهذا يدلُّ على أنَّ الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، وعلم أنَّه في غير بلده أَقْوَمُ بِحقِّ اللَّه حقَّت عليه الهجرة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال في التهذيب: وعن القاسم بن إبراهيم: إذا ظهر الفسق في دار، ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة، وهذا بناءً على أنَّ الدور ثلاث: دار إسلام، ودار فسق، ودار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب الهجرة والدور عن الراضي باللَّه وجعفر بن مبشر وأبي علي، وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم أنَّ من حُمل على معصية، أو ترك واجب، أو طالبه الإمام بذلك فالمذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة، وقد قال الراضي باللَّه: إنَّ من سكن دار الحرب مستحلاًّ كَفَرَ؛ لأنَّ ذلك ردٌّ لصريح القرآن، واحتجَّ بهذه الآية.

وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادي والراضي باللَّه التكفير لمن ساكن الكفَّار في ديارهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٧١٠) باب: فضل الجهاد والسير.

وفي مهذب الراضي بالله: يكفر إذا جاورهم سنة.

قال الفقيه شرف الدين مُحمَّد بن يحيى حاكيًا عن الراضي بالله: إنَّه يكفر بسكنى دار الحرب، وإن لم يستحل؛ لأنَّ ذلك منه إظهار الكفر على نفسه؛ والحكم بالتكفير محتمل هنا، ثم قال: وإنَّما استثنى تعالى الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف؛ بيانًا لعدم حيلتهم، والهجرة إنَّما تجب على من له حيلة»[1] اهـ.

ومن كلام الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومما يجب أن يعلم أنَّ اللَّه تعالى فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي؛ حفظًا للدين وصيانةً لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وليتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح العباد والبلاد، ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عُبِد ربُّ العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها، ومن لوازم ترك الهجرة غالبًا مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادتهم، وانشراح الصدر لهم، فإنَّ الشَّرَّ يتداعى، ويجرُّ بعضه بعضًا، فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم، والمبادرة في هواهم»[2] اهـ.

---

(١) تفسير القاسمي ٥/ ١٤٩١-١٤٩٢.

(٢) الدُّرر السنية ٧/ ١١٧.

وقال الشَّيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ في الدُّرر السنية:

«وأما القضايا الجزئية فنقول: قد دلَّ القرآن والسُّنَّة على أنَّ المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتدَّ بذلك عن دينه، فتأمَّل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥] مع قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأمعن النَّظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]»[١] اهـ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]: «قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنَّها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإنَّ صحبتهم كفر ومعصية، إذ الصُّحبة لا تكون إلَّا عن مودَّة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه   فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإن كانت الصُّحبة عن ضرورة وتقيَّة فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة. وصحبة الظَّالم على التقية مستثناة من النَّهي بحال الاضطرار، واللَّه أعلم.

وقوله: ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، أي: تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على أغراضهم، وموافقتهم في أمورهم»[٢] اهـ.

---

(١) الدُّرر السنية ٩/ ٢٦٣ الطبعة السابعة

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ١٠٨.

وقال الشَّيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية:



من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الابن الأخ حسن بن عبد اللَّه، سلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، وبعد: يذكر لي ما كتب إليك عبد الرحمن الوهيبي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] ونصحته عن الإقامة بين أظهر العساكر التركية -الذين يقاتلون أهل الإسلام- وأنَّه احتجَّ عليك بأنَّ الآية فيمن قاتل المسلمين، وقال: تجعلون إخوانكم مثل من قاتل مع رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، وهذا جهل منه بمعنى الآية وصريحها، ومخالفة لإجماع المسلمين، وما يحتجون به على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين مع العجز عن القدرة على الإنكار والتغيير، قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكِّنًا من إقامة الدِّين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج ولا الذهاب في الأرض، قالوا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، وساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمه اللَّه ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول اللَّه ﷺ «**من جامع المشرك، وسكن معه فإنَّه مثله**»(١) فانظر حكاية الإجماع على ذلك، وانظر تقريره معنى الآية، وتعليقه ما فيها من

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧ .

الأحكام، والوعيد على مجرَّد الإقامة بين أظهر المشركين، وأنَّ هذه الآية نصٌّ في ذلك، وانظر خطاب الملائكة لهذا الصِّنف، وأنَّه على المكث والإقامة بدار الكفر، وانظر ما أجابتهم الملائكة عن قولهم: لا نقدر على الخروج، كل ذلك ليس فيه ذكر للقتال، فتأمَّل هذا يطلعك على بطلان هذه الشبهة، وجهل مبديها، وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم بنفس المجامعة والسكنى، واعرف معنى كونه مثله، وكذلك لما روى ابن جرير عن عكرمة قال: كان أناس من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك، قال اللَّه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٨].

وروى ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد فيه: «فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك أن جعل اللَّه لكم مخرجًا، فخرجوا، فآذاهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

وروي عن ابن عباس في الآية: هم قوم تخلفوا بعد رسول اللَّه ﷺ وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبيِّ ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره» اهـ(١).

وأظُنُّ هذا الجاهل رأى ما رُوِيَ عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ قومًا من أهل مكة أسلموا، فاستخفَوْا بالإسلام، وأخرجهم المشركون يوم بدر معهم وأُصِيبَ بعضهم وقُتِل بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء

(١) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٤.

مسلمين، وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية[1].

فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر لا يدلُّ على أنَّ الآية خاصة بهم، بل يدلُّ على أنَّها متناولة للعموم اللفظي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك من قال من السلف: إنَّ هذه الآية نزلت في أُناسٍ من المنافقين تخلَّفوا عن رسول اللَّه ﷺ وخرجوا مع المشركين، فَمُرَادُهُم أنَّ هذه الآية تتناولهم بعمومها، ولم يريدوا أنَّ هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي أُنيط به هذا الحكم، وترتَّب عليه الوعيد، فإنَّهم أجلُّ وأعلم من أن يفهموا ذلك، والسلف يُعبّرون بالنَّوع، ويريدون الجنس العام، ومن لم يمارس العلوم، ولم يتخرج على حملة العلم وأهل الفقه عن اللَّه، وتخبط في العلوم برأيه فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه، وعدم الاهتداء لتلك المسالك التي لا يعرفها إلَّا من مارس الصناعة، وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من أجهل الناس بالضروريات، فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه، وليْتهُمْ -أَعْنِي هذا وأمثاله- اقتصروا على مُجَرَّد الإقامة، ولم يصدر منهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة، وإيثار الحياة الدُّنيا على محبة اللَّه ورسوله، وما أمر به وأوجبه من توحيده والبراءة ممن أعرض عنه، وعدل به غيره، وسوَّى به سواه.

وتأمل كلام شيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية، فإنَّه أفاد وأجاد، وتأمل ما ذكره الفقهاء في حكم الهجرة، واستدلالهم بهذه الآية على تحريم الإقامة بين ظهرانَيْ المشركين لمن عجز عن إظهار دينه،

(١) انظر المصدر السابق.

فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم، وعلى أنَّهم مسلمون من أهل القبلة المُحمَّدية.

وصاحب هذا القول الذي شبّه عليكم ينزل درجة درجة؛ أول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والأوقاف التي على أهل العلم حتى صرفت له من غير استحقاق ولا أهليَّة، ثم لمَّا جاءت هذه الفتنة صار يتزين عند المسلمين بحمد اللَّه على عدم حضوره بتلك البلاد، ثم جمز ولحق بأهلها، ونقض غزله، وكذَّب نفسه، ثم ظهر لهم في مظهر الصديق الودود، وبالغ في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتزود؛ شغفًا بالجاه والرياسة، ولو في زمرة من حادّ اللَّه ورسوله!» اهـ[1].

قال الشَّيخ حسين والشَّيخ عبد اللَّه أبناء الشَّيخ مُحمَّد -رحمهم اللَّه- في أثناء جواب لهما في الدرر السنية:

«**المسألة الثانية عشر**: رجل دخل الدين وأحبَّه، ويحبُّ من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يُصرِّحون بعداوة أهل الإسلام، ويقاتلون أهله، ويعتذر أنَّ ترك الوطن يشقُّ عليه، ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلمًا أو كافرًا؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبَّه وأحبَّ أهله، وعرف الشِّرك وأبغضه، وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر، فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرَّأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم، وعداوتهم، ولا يفتنونه

(١) الدرر السنية ٧/ ١٦٢-١٦٤.

عن دينه، لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره، ولكنه إذا قدر على الهجرة، ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين فيُخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] الآية. فلم يعذر اللَّه إلَّا من لم يستطع حيلة، ولا يهتدي سبيلًا، ولكن قلَّ من يوجد اليوم كذلك إلَّا أن يشاء اللَّه، بل الغالب أنَّ المشركين لا يَدَعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلا، وأما إن لم يكن له عذر، وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنَّه منهم، وأنَّ دينهم حقٌّ، ودين الإسلام باطل، فهذا كافرٌ مرتدٌّ ولو عرف الدِّين بقلبه؛ لأنَّه يمنعه عن الهجرة محبة الدُّنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٧]» اهـ[١].

* * *

(١) الدرر السنية ٨/ ١١٢-١١٣.

ولنذكر هنا ما اطلعنا عليه من فتاوى علماء العصر في هذه المسألة مسألة تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة:

فتوى العلامة السيد / محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ

قال في المنار ما نصُّه: تجنُّس المسلم بجنسية تنافي الإسلام[1]:

من الحزب الوطني التونسي: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشَّيخ مُحمَّد رشيد رضا -أيَّده اللَّه- في حكومة فرنسا المتسلطة على كثيرٍ من الشعوب الإسلاميَّة؛ إذْ عمدت أخيرًا إلى وضع قانون، يعرف بقانون التَّجنُّس، الغرض منه حَمْلُ سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملَّتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التَّجنُّس شرطًا في نيل الحقوق السِّياسيَّة الَّتي كانت لهم من قبل وسَلَبَتْهَا منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أنَّ اتِّباع المسلم لهذه الملَّة يجعله يُنكِرُ بالفعل ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشَّرعيَّة، بل يصير تابعًا لقوانين وضعيَّة نُصوصها صريحة في إباحة الزِّنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الرِّبا، والاكتساب من الطرق غير المشروعة، ومنع تَعدُّد الزَّوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزِّنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها ولا حقَّ له في نفقة، ولا إرث ولو على فرض الاستحقاق، وفك العصمة من الزَّوج، وإسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع الطَّلاق بنفسه كان لغوًا، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشَّرعيَّة، وجعل أنصابها على حدٍّ سواء بين الإناث والذُّكور؟

---

(١) المنار ٢٥ (١٩٢٤) ص٢١ .

وأشدُّ بلاء من هذا كلِّه جعل المسلم مجبورًا على الخدمة العسكريَّة في جيش عدو مُعدّ لقتال المسلمين، وإذلالهم، وإكراههم على الخضوع، والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمَّة، ولا يحفظ معهم عهدًا .

فهل يُعَدُّ إقدام تلك الحكومة على أمرٍ كهذا نكثًا للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالًا بنظام اجتماعهم ؟

وهل يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التَّجنُّس مرتدِّين عن دينهم، فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين، لأنَّهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك ؟ أم كيف الحال ؟

وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الإنكار عليها، والحال أنَّه آمن على نفسه وقادرٌ على مقاومتها وإظهار النَّكير عليها ؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشادًا للحائرين، وتنبيهًا للغافلين، أبقاكم اللَّه لخدمة الإسلام والمسلمين .

ج : إذا كانت الحال كما ذُكر في هذا السُّؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أنَّ قبول الجنسيَّة رِدَّةٌ صريحة، وخروج من الملَّة الإسلاميَّة، حتَّى أنَّ الاستفتاء فيها يُعدُّ غريبًا في مثل البلاد التُّونسيَّة الَّتي يظنُّ أنَّ عوامَّها لا يجهلون حكم ما في السُّؤال من الأمور المعلومة من الدِّين بالضَّرورة. ولعلَّ المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسيَّة وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه، لا للسِّياسة الإسلاميَّة التُّونسيَّة الَّتي بدئ السُّؤال بذكر غوائلها فقط، كقوله : إنَّ هذه المِلَّة -يعني الجنسيَّة التي هي

بمعنى المِلَّة في الأحكام المخالفة للشَّريعة الإسلاميَّة- تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، على أنَّه قال: إنَّه يُنكِرُ ذلك بالفعل، ولعلَّه أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء؛ لما هو مشهور بين أهل السُّنَّة من أنَّ المعاصي العمليَّة لا تُخرج صاحبها من الملَّة إذا لم يجحد تحريمها أو يستحلَّها، وإن كانت مُجمعًا عليها معلومة من الدِّين بالضرورة. وهذه المسألة أهمُّ عندنا من كلِّ ما رتَّبه السَّائل على هذه الجنسيَّة من الغوائل كنكث الدولة الفرنسيَّة للمعاهدة التُّونسيَّة، فإنَّ المعاهدات في هذا العصر حُجَّة القويِّ على الضَّعيف، كما قال البرنس بسمارك: فهو يأخذ بها من الضعيف أضعاف ما جعله لنفسه من الحقوق، ولا يعطيه مما التزمه له إلَّا ما يريد هو ويوافق مصلحته، كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسيَّة على سوريَّة بمقتضى معاهدة وشروط.. وقد بلغنا أنَّ بعض المتفقِّهة أبى الإفتاء بردَّة من يقبل مثل هذه الجنسيَّة، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشَّريعة المشار إليها في السُّؤال؛ بناءً على قول بعض الأئمة: لا نُكفِّرُ مسلمًا بذنب. ونظمه اللقاني في جوهرة التَّوحيد:

فلا نكفِّر مسلمًا بالوزر ....

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الرِّدَّة العامَّة:

ومَنْ لِمَعلومٍ ضرورةً جحدْ ... مِنْ ديننا يُقتلْ كفرًا ليس حدّ

فإنَّ هذه القاعدة وقع فيها اللَّبس والاشتباه حتَّى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنَّه إذا كان من المُجمع عليه المعلوم من الدِّين بالضَّرورة كان رِدَّةً عن الإسلام بلا خلاف، ولكن بعض

المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون أنَّ الجحد والاستحلال من أعمال القلب، فجاحد الصَّلاة ومستحلّ شرب الخمر والزِّنا عندهم هو من يعتقد أنَّ وجوب الصَّلاة وتحريم الخمر والزِّنا ليسا من دين الإسلام، فلا الصَّلاة فريضة فيه ولا الزِّنا حرامًا. وفي هذا الظَّنِّ من التَّناقض والتَّهافت ما هو صريح؛ فإنَّ فرض المسألة أنَّ الَّذي يستحلّ مخالفة ما يعلم أنَّه من الدِّين علمًا ضروريًّا غير قابل للتَّأويل، سواءٌ كان فعلًا أو تركًا فإنَّه يكون به مرتدًّا عن الإسلام والعلم والاعتقاد القطعي، فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد، وهو جمع بين النَّقيضين -أعني اعتقاد أنَّه من الدِّين، وعدم اعتقاد أنَّه من الدِّين-؟ وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: إنَّ حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل، واشترط أن يكون المنكر معتقدًا له بالقلب. قال الزَّمخشري في الأساس: جَحَدَه حَقَّه وبِحَقِّه جَحْدًا وجُحُودًا. وقال الراغب في مفردات القرآن: الجُحُودُ نَفيُ ما في القلب إثباتُه وإثباتُ ما في القلب نفيُه، يقال: جَحَد جُحُودًا وجَحْدًا. قال ﷻ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ﴾ [النمل: ١٤] اهـ. وحسبنا الآية نصًّا في الموضوع، وسنذكر غيرها أيضًا.

وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشَّيء فِعل الحلال والمباح؛ أي بغير تحرُّج ولا مبالاة، وهو يعتقد أنَّه حرام شرعًا ولو لم يكن مُجمعًا عليه، فإن كان المستحلُّ مُتأوِّلًا لنص أو قاعدة شرعيَّة اعتقد بها أنَّه حلال شرعًا لم يُحكم بردَّته، وإلَّا كان مرتدًّا، ويُصدَّق في ادِّعائه الجهل بحُرمته إلَّا إذا كان مُجمعًا عليه معلومًا من الدِّين بالضَّرورة.

والوجه في ذلك: أنَّ الإسلام هو الإذعان بالفعل لما علم أنَّه من دين اللَّه في جملته وهو الإيمان؛ إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلمًا ولا يكون الاعتقاد إيمانًا حتى يكون نازعًا، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والإسلام فيما يصدقان عليه وإن اختلفا في المفهوم. وردُّ بعض ما جاء به الرسول كردِّه كلِّه ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] .

وأما الذنب الَّذي لا يخرج به فاعله من الملَّة فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين اللَّه وشرعه كلِّه بالفعل إذا عمل عَمَلَ سُوءٍ بجهالة من ثورةِ غضبٍ أو ثورةِ شهوةٍ، وهو لابدَّ أن يحمله الإيمان على النَّدم والتَّوبة، ولا يدخل فيه غير المُذعن للأمر والنَّهي، كالمُستحلّ لجملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الدَّاعية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧ - ١٨].

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرَّم بالمعنى الذي وضَّحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام قال:

«ومن ذلك أن يستحلَّ مُحرَّمًا بالإجماع كالخمر واللواط، ولو في مملوكه -وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحدَّ به؛ لأنَّ مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد- أو يحرِّمَ حلالًا بالإجماع كالنِّكاح، أو ينفي وجوب مُجمَعٍ على وجوبه كركعة من الصَّلوات الخمس، أو يعتقدَ وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاةٍ سادسةٍ يعتقد فرضيَّتها كفرضيَّة الخمس، ليَخرُج وجوبُ

مُعتَقِدِ الوتر ونحوه كصوم شوَّال. هذا ماذكره الرَّافعي.

وزاد النَّووي في الرَّوضة: «إنَّ الصَّواب تقييده بما إذا جحد مُجمعًا عليه، يُعلم من دين الإسلام ضرورة، سواء كان فيه نصٌّ أم لا، بخلاف ما لا يُعلم كذلك بأن لم يعرفه كلُّ أحدٍ من المسلمين، فإنَّ جحدَه لا يكون كُفرًا» اهـ.

وما زاده ظاهر، وخرج بالمجمع عليه غير الضَّروري كاستحقاق بنت الابن السُّدس مع بنت الصُّلب، وتحريم نكاح المتعة، فلا يكفر جاحدُهما كما بيَّنته في شرح الإرشاد، ومع بيان أنَّه هل الكلام في جاحدهما جهلًا أو عنادًا؟ ومع بيان ردّ قول البلقيني: إنَّ تحريم المتعة معلوم من الدِّين بالضَّرورة، وأنَّه قيَّد استحلال الدِّماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويلٍ ظنِّي البطلان كتأويل البغاة، وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى، ومن ذلك أيضًا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لا يكون كفرًا، ومحلُّ هذا كله في غير من قَرُبَ عهدُه بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وإلَّا عُرِّف الصَّواب، وإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر؛ لأنَّ إنكاره حينئذ فيه تضليل للأمة. وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أنَّ كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كُفرًا. ثم ما ذكره الشَّيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام، بأن لا نُكفِّر من ردَّ أصل الإجماع، ثم أوَّل ما ذكروه بما إذا صدَّق المجمعين على أنَّ التَّحريم ثابت في الشَّرع ثُمَّ حلَّله، فإنَّه يكون ردًّا للشَّرع. قال الرَّافعي: وهذا إن صحَّ فليجْرِ مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه، وأجاب عنه أبو القاسم الزَّنجاني: ملحظ التَّكفير ليس مخالفة الإجماع؛ بل استباحة ما عُلِم تحريمه من الدِّين ضرورة» اهـ. ما أردت نقله من الإعلام.

فقول الزَّنجاني: «إنَّ ملحظ التَّكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما عُلِم تحريمه من الدِّين ضرورة» معناه استباحته بالعمل بأن يفعله، كما يفعل المباح بغير تأثُّم ولا مبالاة ولا توبة، وقول الإمام -أي إمام الحرمين قبله-: إنَّ المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المُجْمِعين على أنَّ التَّحريم ثابت في الشَّرع، وتعليله إيَّاه بأنَّه يكون ردًّا للشرع، وتعليله إيَّاه بأنَّه يكون ردًّا للشَّرع فهو صريح في أنَّ المراد بردِّه عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد، إذ الاعتقاد التَّصديق، وهو مُصدِّقٌ بأنَّه من الشَّرع وإلَّا سقطت المسألة من أصلها.

وإنَّما اشترطوا فيها الإجماع وكونَها معلومةً من الدِّين بالضَّرورة لإسقاط عذر الجهل -ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيدًا عن المسلمين وعذر احتمال التَّأوُّل- وهم لا يختلفون في كون ردّ أيّ مسألة من الشَّرع يعتقد رادُّها أنَّها منه كردِّ المجمع عليه المعلوم بالضَّرورة عند جماعة المسلمين، إذ مدار الرِّدَّة في هذا المقام على ردِّ الشَّرع وعدم الإذعان له أي عدم التَّلبُّس بالإسلام.

فالقاعدة الأساسيَّة في هذه المسألة أنَّ الإسلام الذي تُجرى على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء به عن اللَّه تعالى من أمر الدِّين، وأنَّ ردَّ بعضِه كردِّه كُلِّه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] ؟ فإن كان الخضوع بالفعل تابعًا للإذعان النَّفسي الاعتقاد القطعي بِصِدق الرَّسول في دعوى الرِّسالة كان إسلامًا وإيمانًا مُنجيًا في الآخرة لمن مات عليه، وإن كان في الظَّاهر دون الباطن كان نِفاقًا تُجرى على صاحبه أحكام المسلمين في الدُّنيا ما لم يأت بما يُنافيه

ويثبت خلافه ، وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكَّن من العمل بأن لم يمت عقِبَه فلا يُعْتدُّ به في الدُّنيا ولا في الآخرة، فإنَّ كُفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد؛ بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملإ من قومه؛ إذ قال تعالى فيهم في سياق الكلام عن الآيات الَّتي أيَّد اللَّه نبيَّه موسى عليه الصَّلاة السَّلام بها : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] كذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنَّبيِّ ﷺ ؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وتقدَّم أنَّ الإلمام بمعصية ما لا يُعدُّ استحلالًا يوجب الخروج من المِلَّة؛ لأنَّها إنَّما تقع من المُذعن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها النَّدم والتَّوبة.

عُلِم من هذا أنَّ قبول المسلم لجنسيَّة ذاتِ أحكامٍ مخالفةٍ لشريعة الإسلام خروجٌ من الإسلام فإنَّه ردّ له، وتفضيلٌ لشريعة الجنسيَّة الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالمًا بكون تلك الأحكام التي آثر غيرَها عليها هي أحكامَ الإسلام، ولكن يُقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمَعًا عليها معلومةً من الدِّين بالضَّرورة، كبعض ما ذُكِر في السُّؤال، من قتال المسلمين، وبعض أحكام الإرث، وإباحة تعدُّد الزَّوجات بشرطها، فلا يُعامل معاملة المسلمين في نكاح، ولا إرث، ولا يُصلَّى عليه إذا مات.

ومن أدلَّة ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١].

الطاغوت مصدر الطُّغيان ومثاره، ويدخل فيه كلُّ ما خالف ما أنزله اللَّه وما حكمَ به رسول اللَّه ﷺ فإنَّه جُعل مقابلًا له هنا وفي آيات أخرى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزِّنا والرِّبا، دع ما يستلزمه اتِّباع أي جنسيَّة سياسيَّة غير إسلاميَّة من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور أنَّ سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهليَّة، وقد سمَّى سبحانه ادِّعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعمًا، والزَّعم مطيَّة الكذب. وقد بيَّنَّا في تفسيرنا للأُولى منهما اقتضاءَ الإيمان الصَّحيح للعمل، وأنَّ الاستفهام فيها للتعجيب من أمر هؤلاء الَّذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه، وأنَّ الأستاذ الإمام سُئِل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال:

تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإذا كنَّا تركنا هذه الهداية للقيل والقال وآراء الرِّجال من قبل أن نُبتلى بهذه القوانين ومنفِّذيها فأيُّ فرق بين آراء فلان وآراء فلان، وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسُّنَّة ومنها المُخالف له؟ ونحن الآن مُكرهون على التَّحاكم إلى هذه القوانين، فما كان منها يُخالف حُكم اللَّه تعالى في -أي في أهله- ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشَّخصيَّة والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزَّوجات، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى اللَّه ورسوله؟... إلخ ما قاله وقد وضَّحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول: إنَّ إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسُّنَّة من القوانين

قد زال الآن بالاستقلال، فإثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها؛ إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزِّنا والخمر وغير ذلك من المحرَّمات بالإجماع. هذا وإنَّ المحاكم الأهليَّة وقوانينها خاصَّة بالأحكام المدنيَّة والعقوبات التي تقلُّ فيها النُّصوص القطعيَّة المعلومة من الدِّين بالضَّرورة، ومن حكم له فيها بربًا محرّمٍ فليس مُلزمًا أخذه، ومن حُكِم عليه به وأُكره على أدائه فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء. والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم، فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية، ومن اختارها فقد فضَّلها على أحكام اللَّه تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وفضَّل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال أبو بكر الجصَّاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصُّه:

«وفي هذه الآية دلالة على أنَّ من ردَّ شيئًا من أوامر اللَّه تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردَّه من جهة الشكّ فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التَّسليم، وذلك يوجب صحَّة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبيِ ذراريهم؛ لأنَّ اللَّه تعالى حكم بأنَّ من لم يُسلِّم للنبيِّ ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل

الإيمان» اهـ.

وقد بيَّنَّا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه: أنَّ الإيمان الصَّحيح الحقيقي وهو إيمان الإذعان النَّفسي المقابل لما يدَّعيه المنافقون لا يتحقَّق إلَّا بثلاث:

١- تحكيم الرَّسول ﷺ فيما شجر، أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه النَّاس.

٢- الرِّضا بحكمه وانشراح الصَّدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به.

٣- التَّسليم والانقياد بالفعل.

ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثَّلاث في كلِّ ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمر الدِّين؛ إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصَّحيح برسالته مع إيثار حكم غيره عن الحكم الذي جاء به عن اللَّه تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه، ولا مع ردِّه وعدم التَّسليم له بالفعل.

وجملة القول: أنَّ المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسيَّة يتبدَّل أحكامَها بأحكام القرآن فهو ممَّن يتبدَّل الكفر بالإيمان، فلا يُعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلدٍ أو قبيلةٍ وجب قتالُهم عليه حتَّى يرجعوا. والمعقول أنَّ هذا لا يقع من مسلمٍ صحيحِ الإيمان، بل لا يجوز عقلًا أن يصدُر عنه؛ ذلك بأنَّ الإيمان القطعي بأنَّ أحكام النِّكاح والطَّلاق والإرث وتحريم الرِّبا والزِّنا المنصوصة في القرآن من عند اللَّه العليم الحكيم يقتضي تفضيلَها على كلِّ ما خالفها، والعلمَ بأنَّ التزامها من أسباب رضوان اللَّه وثوابه، وتركَ شيءٍ منها من أسباب عذابه وسخطه، يقتضي الحرصَ على

الاستمساك بها فعلًا لما أوجب سبحانه، وتركًا لما حرم، ودليله أنَّ العلم بالمضارّ والمنافع يقتضي فعل النَّافع وترك الضارّ بسائق الفطرة، ويعرف ذلك كلُّ إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومِن سائر النَّاس بالتَّجربة المطّردة في جملة المنافع والمضارّ. وما يشذُّ من الجزئيات فله أسبابٌ لا تنقض القاعدة الَّتي بيَّنَّاها مرارًا.

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات، فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل. وجُلُّ هذا اللّبس يرجع إلى خفاء وجوه التَّرجيح الطَّبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظَّن والوجدان والفكر؛ مثال ذلك ترك المريض للدواء النَّافع وفعلُه لضدِّه كتناول الغذاء الضارّ من أمور الدُّنيا، وتركِه لبعض الواجبات، أو اجتراحِه لبعض السَّيئات من أمور الدِّين، ومَنْ محَّص المسألة يظهرُ له أنَّ تارك الدَّواء لاستبشاع طَعْمه قاطعٌ بضرره المتعلق بالذوق، وهو من الحسِّيَّات اليقينية، وغيرُ قاطع بنفعه، بل هو إمَّا ظانٌّ وإما شاكٌّ فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعيًّا كالزنا، فإنَّ الشكَّ يَعرِض له في الوعيد عليه من باب الرَّجاء في العفو والمغفرة بفضل اللَّه تعالى، أو بالتَّكفير عنه بالأعمال الصَّالحة، ولكن لذَّة الشَّهوة الَّتي تَعرِض له لا شكَّ فيها، فيرجع العلم القطعي بالمنفعة وهي اللَّذَّة على الظَّن أو الشّك في العقاب. وإنَّما يقع هذا التَّرجيح في الكبائر لمن كان ضعيفَ الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترتقِ بها التَّربيَّة العملية إلى الوجدان، وإنَّما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصَّحيح مُصاحبًا للشعور الوجداني بالخوف والرَّجاء في كلٍّ منها، وقد يتخلَّف في بعضٍ دون بعضٍ، فإنَّ مَنْ يعيشُ بين

قوم يجاهرون بمعصية لا ينفُرُ وجدانُه منها، كمَنْ يعيش بين قومٍ لا يفعلونها إلّا ما قد يقع من بعضهم وراء الأستار.

فهذا مُلخَّصُ ما يُحتجُّ به على استلزام الإيمان الصَّحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن أنَّه من الشَّرع، والأدلَّة الشَّرعيَّة عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السَّلف العمل رُكنًا من أركان الإيمان، وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتَّفق عليه: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**..»[1] الخ، بناءً على اختلافهم في تعريف الإيمان، فذهب بعضُهم إلى أنَّ المنفيَّ هو الإيمان الكامل، وهو الوجداني الَّذي يقتضي العملَ فعلًا وتركًا، وقيل: إنَّ الإيمان يُفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثنائه مات كافرًا، وحقَّق الغزالي أنَّه لا يكون عند تلبُّسه بالزِّنا مؤمنًا بأنَّه يستلزم سخط اللَّه وعذابه، وهو يَصدُق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبُها عن إدراك الحسِّيَّات أحيانًا، كما قال الشاعر:

قَالَتْ وَأَبْثَثْتُهَا وَجْدِي وَبُحْتُ بِهِ ... قَدْ كُنْتَ عِنْدِي تُحِبُّ السِّتْرَ فَاسْتَتِرِ
أَلَسْتَ تُبْصِرُ مَنْ حَوْلِي فَقُلْتُ لَهَا ... غَطَّى هَوَاكِ وَمَا أَلْقَى عَلَى بَصَرِي

ويَصدُق بالشكِّ في وقوع الوعيد بما بيَّنَّاه آنفًا من رجاء المغفرة أو التَّكفير. ومثل هذا الشكِّ والتأوُّل لا يمكن أن يجريَ في جملة المأمور به والمنهيّ عنه، ولا في ترك الأحكام الكثيرة التي لا يَغلبُ صاحبَها عليها ثورةُ شهوةٍ، ولا ثورةُ غضبٍ، كأحكام الإرث والنِّكاح والطَّلاق وثبوت النَّسب ونفيه، بل هي ممَّا يتَّفق الدَّليل العقلي والطَّبعي مع الدَّليل الشَّرعي على أنَّ من

(١) متفق عليه. رواه البخاري ٥/ ٨٦ في المظالم، وفي الحدود، ومسلم برقم (٥٧)(١٠٢).

رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمنًا، وعندي أنَّ تركها بمثل اختيار الجنسيَّة المسؤول عنها ليس إنشاءً للكفر وابتداءً للرِّدَّة، بل هو أثرٌ له ناشئ عنه، وإنَّما أطلْتُ في هذه المسألة التي سبق لي توضيحها مرارًا لما بلغني مِنْ توقُّف بعض علماء تونس في الإفتاء بكون التَّجنُّس بالجنسيَّة الفرنسيَّة رِدَّة.

*** جنسيَّة الإسلام وإصلاحه للبشر:**

ويَحسُنُ خَتمُ هذه الفَتوى بالتَّذكير بما نوَّهنا به مرارًا من الركن الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السَّعادة لهم.

وبيان ذلك بالإيجاز أنَّ مثارات شقاء البشر محصورةٌ في اختلافهم في مُقوِّمات الاجتماع ومُشخِّصاته من العقائد واللُّغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب، أي العناصر والأجناس؛ كما يقول أهل هذا العصر، أو الأصناف؛ كما يُعبِّر علماء المنطق، والطَّبقات والتَّقاليد والعادات، وحسبك من هذا الأخير أنَّ المختلِفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتَّفقِّين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه، حتَّى يحتقر بعضهم بعضًا.. جاء دين التَّوحيد والسَّلام -الإسلام- يرشد النَّاس كافَّةً إلى المخرج من كلِّ نوع من أنواع هذا الاختلاف المثير لشقائهم بالتَّعادي والتَّباغض، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية، مُرْقٍ لها بالجمع بين مصالح الرُّوح والجسد، وهو الجنسيَّة الدِّينيَّة، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقَّون معارفهم وآدابهم بها، وهي الجنسيَّة الاجتماعيَّة الأدبيَّة، وحكمٌ واحد يساوي بينهم على اختلاف مللِّهم ونحلهم، وهو

الجنسيَّة السِّياسيَّة، فهو يزيل مِنْ بينهم التَّفاضل والتَّعالي بالأنساب والامتياز بالطَّبقات، والتَّعادي باختلاف الأوطان والعادات، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم إلى ذلك، باختيارهم بالتَّدريج الذي هو سُنَّة اللَّه في كلِّ تغيير يعرض لجماعات البشر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وحسبنا هنا من الحجَّة على ذلك ما هو معلوم بالتَّواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون إذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب إلى أقصى المشَّرق، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسُّنَّة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة.

وقد قلَّدته أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطير المقنطرة من الذَّهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الأرض، مؤيِّدةً ذلك بآلات القهر والتَّدمير البرِّيَّة والبحريَّة والجوِّيَّة، ولم يبلغ تأثيرها في عدَّة قرون مع سهولة

المواصلات وتقارب الأقطار ودقَّة النِّظام ما بلغه تأثير الإسلام في أقلّ من قرن واحد، مع فقد هذه الوسائل كلِّها! ولو وضع نظام للإمامة الكبرى -الخلافة- يكفل أصولها وأحكامها الشَّرعيَّة لعمَّ الإسلام ولغته العالم كلَّه، ولتحقَّقت به أمنيَّة الحكماء فيما ينشدونه من المدنيَّة الفاضلة قديمًا وحديثًا.

أهمل المسلمون هذه الفرصة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل، فما زالوا يرجعون القهقرى حتَّى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى، وصار مُستعبِدوهم ومستذلُّوهم يطمعون في تركهم لما بقي من شريعتهم، اختيارًا في الوقت الَّذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم،

وينهضوا به لإصلاح أنفسهم، وتلافي سقوط حضارة العصر، بإبادة بعض أهلها لبعض ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]» انتهى كلام السيد مُحمَّد رشيد رضا.

* * *

فتوى الشيخ يوسف الدجوي
من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشَّريف

(فتوى شرعية)

قدَّم أحد التُّونسيين إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشَّيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء في مصر السُّؤال الآتي:

س: ما قول ساداتنا العلماء -أمتع اللَّه بهم الأمة- في رجل مسلم تجنَّس بجنسيَّة أمَّةٍ غير مُسْلِمَةٍ اختيارًا منه، والْتَزَمَ أن تُجْرَى عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشَّريعة الغرَّاء، حتَّى في الأحوال الشَّخصيَّة، كالنِّكاح والطَّلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلاميَّة، فهل يكون نبذه لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، والتزامُه لقوانين أمَّة غير مسلمة طوعًا منه ارتدادًا عن الدِّين؟ وتجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟.

وإذا كان خلع أحكام الشَّريعة من عنقه والتزامه لقوانين أمَّة غير مسلمة ردَّة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إنِّي مسلم، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمَّدًا رسول اللَّه ؟ أفتونا أعلى اللَّه بكم كلمة الدِّين وجعلكم من العُلماء الراشدين والمرشدين.

أحد التُّونسيين النَّازلين بمصر

فأجاب فضيلة الأستاذ حفظه اللَّه تعالى بما يأتي:

ج: الحمد للَّه والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه وآله وأصحابه، وبعد:

فقد قرأت شيئًا عن هذا الموضوع موضوع التَّجنُّس بالجنسيَّة الفرنسيَّة

الذي يشير إليه حضرة السائل في سؤاله.

وفي تونس الآن حركة تدمي القلوب، وتُفتِّت الأكباد، وما يراد بتلك الحركة وأمثالها كالظهير البربري المعروف إلَّا محو الإسلام من تلك البلاد، ذات التاريخ المجيد في خدمة الدِّين والعلم، بما أنجبت من أكابر الفضلاء وفحول العلماء، وإنَّه ليجب على المسلمين أن يتيقَّظوا لما يُدبَّر لهم في الخفاء، وما يراد بهم من الأعداء الَّذين لا يألون جهدًا في الكيد لهم، والتَّفنُّن في وسائل الإيقاع بهم، والعمل على إخراجهم من دينهم، واستعبادهم في أوطانهم، والسَّير بهم في طريق يؤدي إلى الكفر لا محالة، وقد استعملوا لذلك ضروب الحيل وشتَّى الوسائل، ولقد مرَّ بنا من الحوادث ما فيه مُزدجر، وقام على سوء نِيَّتِهم وكذب دعاويهم ما فيه عبرة لأولي الألباب.

إنَّ التَّجنُّس بالجنسيَّة الفرنسيَّة والتزام ما عليه الفرنسيُّون في كلِّ شيءٍ حتَّى الأنكحة والمواريث والطَّلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه: الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام، ومبايعة أعدائه على ألَّا يعودوا إليه، ولا يقبلوا حكمًا من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم، وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء؟! وأنَّ هناك فرقًا كبيرًا بين من تسوقه الشهوات بسلطانها الشَّديد إلى الزِّنا وشرب الخمر مثلًا، وبين من يلتزم هذه الأشياء مختارًا لها على شرائع الإسلام الَّتي نبذها وراء ظهره، وأعطى على نفسه العهود والمواثيق ألَّا يعود إليها، فإنَّ صاحب الشَّهوة يفعل ما يفعل بمقتضى سلطانها الطبيعي القاهر وهو يتمنَّى أن يتوب اللَّه عليه، فهو معتقد قبح ما يفعل وسوء مغبَّتِه، وربَّما كان قلبه ممتلِئًا بمحبَّة اللَّه ورسوله؛

كما قال ﷺ لأصحابه عندما لعنوا ذلك الَّذي حُدَّ في الخمر مرارًا: «**لا تلعنوه فإنَّه يحبُّ اللَّه ورسوله**»، فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتوب ممَّا اقترف.

وأمَّا حليف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعًا واختيارًا، مستبدلًا لشريعةٍ بشريعة وأمَّة بأمَّة، مقدِّمًا ذلك على اتِّباع الرَّسول بلا قاسر ولا ضرورة فلا بدَّ أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دَخَلٌ، وإذا حلَّلنا أحواله القلبيَّة ونزعاته النَّفسيَّة وجدناه مُنحلَّ العقيدة فاسد الإيمان فهو من وادي من قال اللَّه فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١].

وهذه الظواهر التي تدلُّ على فساد البواطن ينبغي أن لا نتغافل عنها ولا عمَّا صاحَبَها من تلك القرائن التي تنطق بالبعد عن حقائق الإيمان، وتدلُّ على سُوء المقصد وقبح الغاية، وللَّه درُّ المالكيَّة في نظرهم البعيد حيث لم يقبلوا التَّوبة من الزِّنديق الَّذي قامت القرائن على كذبه في دعوى الإسلام، وأنَّ لذلك مدى كبيرًا في نفسي؛ فقد كان لهم من بُعد النَّظر وحسن السِّياسة للشريعة المطهَّرة ما يُعرِّفنا أنَّهم بالمحلِّ الأوَّل من الحكمة واليقظة، ولولا ذلك لكان الإسلام لعبة في يد هؤلاء الزَّنادقة، ولكان المسلمون لديهم مثالَ الغفلة والبلاهة والجهالة، فما أسرع ما كانوا يهزؤون بهم ويسخرون من عقولهم.

وقد رأينا ذلك في ملاحدة مصر حيث يأتي الرَّجل بالكفر الصَّريح والإلحاد المكشوف والإقذاع الفاحش ثم يكتب على صفحات الجرائد أنَّه يُؤمن باللَّه

ورسوله واليوم الآخر، ويقول بعض ذوي القلوب السَّليمة من العلماء: إنَّه إن كان كفر بالأمس فقد أسلم اليوم، ولم يدر أنَّنا صيَّرنا الإسلام بذلك هُزءةَ الهازئين وسُخرية السَّاخرين وأضحوكة الزَّنادقة والملحدين، فجزى اللَّه المالكية عن الإسلام خيرًا؛ فما أوسع نظرهم وأعرفهم بتلك النُّفوس الخبيثة ومقدار تفنُّنها في الخُبث والدَّهاء! وما أعظم استعدادها لأن تظهر بكل لون وتتشكَّل بكل شكل! على أنَّنا لو تنزَّلنا غاية التَّنزُّل فلسنا نشكُّ في أنَّ هؤلاء المتجنِّسين بالجنسيَّة الفرنسيَّة على أبواب الكفر، وقد سلكوا أقرب طريق إليه، وليس يخفى ضعف النُّفوس وتأثُّرها بما تعتاده وتألفه، فهي طريق موصلة لغايتها توصيلًا طبيعيًّا لا محالة، وقد رأينا المدنيَّة الأوربيَّة وما فعلت بنا، والتَّقاليد الغربيَّة وما أفسدت من أبنائنا الذين سارت بهم مسيرًا تدريجيًّا في طريق الفساد؛ الَّذي قضى على الدِّين والآداب والأخلاق قضاء مبرمًا.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ أبناء أولئك المتجنِّسين لابدَّ أن يكونوا خِلْوًا من الإسلام، براءً من ذويه، لا يعرفون غير الكفر ومحبِّذيه، ولا شكَّ أنَّ الرِّضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطى حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلَّا به فهو كفر، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عامًا فهو كافرٌ من الآن، ولا يمكننا أن نفهم إلَّا أنَّ هذا استحلالٌ لما حرَّم اللَّه، وردٌّ لما أوجبه سبحانه وتعالى.

وبعد: فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أنَّ الحبَّ في اللَّه والبغض في اللَّه من الإيمان، والحبَّ في الشَّيطان والبغضَ في الشيطان من الكفر. وليس هناك ميزانٌ صحيح لوزن الإيمان الصَّحيح غير الحبِّ في اللَّه والبغضِ في اللَّه، وقد ورد في الصَّحيح: «أنَّ المرء مع من أحبَّ» فإنَّه لا يُحبُّه إلَّا إذا كان بينه وبينه تشاكل في النُّفوس، وتوافقٌ في النَّزعات، وتقاربٌ في

الاستعداد، وإلَّا وقع التَّباين فكانت البغضاء والمقاطعة.

وقد قال ﷺ: «**ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يُحبَّ المرء لا يُحبُّه إلَّا للَّه وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النَّار**»[١].

ويقول ﷺ أيضًا: «**لا يُؤمن أحدكم حتَّى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[٢].

ويقول اللَّه ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ويقول: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ويقول عزَّ من قائل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والآية على ظاهرها متى كانت المودَّة قلبيَّة بالغةً ذلك الحد الذي ينمّ عمَّا امتلأت به النَّفس فإنَّ ذلك مُنبِئٌ عن فساد الإيمان ولابدّ، وأيّ حدٍّ

---

(١) متَّفق عليه. رواه البخاري في كتاب الإيمان ١/ ٦٨، ومسلم أيضا في كتاب الإيمان برقم (٤٣).

(٢) ذكره النَّووي في الأربعين، وقال: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب المحجَّة بإسناد صحيح.

أبعدُ من أن يحارب المسلمين، ولا يكون في صفوفهم، ولا يحرّم المحارم، ولا يَعتبرُ طلاقًا شرعيًّا، ولا زواجًا شرعيًّا، ولا ميراثًا شرعيًّا؟!

وعلى الجملة فهو رجل اختار غيرنا، فلا نقول: إنَّه منَّا، وكيف نجعله منَّا وهو ينادي بأنَّه ليس منَّا؟! بل نقول: إنَّه فتح بفعله هذا باب الكفر ومهَّد السَّبيل لأمَّةٍ بأسرها لخطر الخروج عن حظيرة الإسلام إن عاجلًا وإن آجلًا لا قدَّر اللَّه.

وإنَّا نرى شبهًا كبيرًا بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون شريعة المسلمين، وبين جبلة بن الأيهم الغساني حين لطم الفزاري، فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتصَّ منه، فلم يرضَ بحكم الدين، وفرَّ إلى الشام مُستبدلًا الإسلام بالمسيحية، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وأمَّا تلفُّظه بالشَّهادتين فلا يُفيده مُطلقًا، وقد قُلنا: إنَّ شأنهم مخادعة المسلمين، والهزء بهم إذا خلَوْا إلى شياطينهم، وأنت تعلم أنَّ هناك مُكفِّراتٍ كثيرة، ذكرها العُلماء في باب الرِّدَّة، وليس كلُّ من ينطق بالشَّهادتين يُعتبر مُسلمًا؛ كما بيَّنه الفقهاء، وقد أكثروا من موجبات الرِّدَّة خصوصًا الحنفيَّة، أو نقول: إنَّ هذه الأفعال تُكذِّبه في دعواه الإسلام، وتنطق بأنَّ شهادته هذه ليست من قلب ولا عن عقيدة، وإلَّا لم يأت بما يناقضها ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

ومع ذلك كُلِّه فإنَّا نقبله ونُرحِّب به متى جاءنا رافضًا ما التزمه من العمل بشريعتهم، راجعًا إلى حظيرة الإسلام، تائبًا نادمًا على ما كان منه، والتَّوبة تَجُبُّ ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا

قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٣٨ - ٤٠] .

فَيَا أيُّها الَّذين آمنوا خُذوا حِذْرَكُم ولا تغترُّوا بأساليب الاستعمار وحِيَلِ المستعمرين بعدما اتَّضح أمرهم، وافتضح سِرُّهم، ولا يُلْدغ المؤمن من جُحْرٍ مرَّتين، وليعلم المسلمون أنَّ الرُّوح التَّبشيريَّة والنَّزعة الصَّليبيَّة لا تُفارقهم على الرَّغم من تلك الدَّعاوى الكاذبة، فهم مُبشِّرون مُتعصِّبون في بلادنا ولو كانوا لَا دِينيينَ في بلادهم، ولو فرضنا أنَّهم قهروكم على ذلك وجبت عليكم الهجرة وجوبًا لا هوادةَ فيه، وإلَّا كنتم ممَّن يُقال لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] . والأمر أَوْضَحُ من أن نُطيل فيه أو نستدلَّ عليه، وهو على ما يقول اللَّه تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨] ، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

هذا وإذا بحثت عن نكبات المسلمين في جميع عصورهم وأدوار تاريخهم وجدتها من عُلماء السُّوء وأُمراء الهوى.

أَسْأَلُ اللَّه أن يُرشِد المسلمين إلى صلاح أمرهم، واتِّفاق كلمتهم، وأن يَقِيَهُم شرَّ زلل العلماء، وجهل الأمراء، بمنِّه وكرمه.

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشَّريف

فتوى علماء الهداية الإسلامية في قانون التجنس

وضعت دولة فرنسا قانونًا فتحت به للوطنيين باب التَّجنُّس بالجنسية الفرنسية، ومعنى التَّجنُّس بهذه الجنسية: أن ينسلخ المسلم عن أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ويلتزم أن تُجرى عليه قوانين فرنسا، حتى في الأحوال الشخصية -كالنكاح والطلاق والمواريث- وأن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، وأن يكون أولاده ومن يتناسل منهم فرنسيين كذلك.

وقد ألَّفت جمعيَّة الهداية الإسلاميَّة لجنة من أفاضل علمائها تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشَّيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرّس بكلية أصول الدين، وبحثت اللجنة مسألة التَّجنُّس، فرأت أنَّ الأدلة القائمة على ردة المتجنّس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرّر نشرها بالصحف تحذيرا للمسلمين من الوقوع في هاوية الارتداد عن الدين، وقد جاءت هذه الفتوى موافِقةً لما أفتى به جماعة من جِلَّة العلماء، أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشَّيخ يوسف الدجوي، والشَّيخ مُحمَّد شاكر من هيئة كبار العلماء بمصر، والشَّيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بيروت، وغيرهم.

ولم تكتف فرنسا بوضع هذا القانون الذي تفسد به على المسلمين أمر دينهم، بل استعملت القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين.

فجمعية الهداية الإسلاميَّة تنكر على الدولة الفرنسية استعمال القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، وترى أنَّ في هذا العمل إهانةً

للمسلمين، واستخفافًا بشعورهم، واعتداءً عليهم في ناحيةٍ من نواحي دينهم، وتنتظر من الدولة الفرنسية أن تدرك قبح هذا الاعتداء، وتعرفَ ما ينتج عنه من سوء العاقبة، وتعدلَ عن اضطهاد المسلمين في تونس، وإكراههم على أن يعدُّوا المتجنّسين مسلمين، ويقبلوا دفن جثثهم وهم مرتدون عن الدين في مقابرَ مُعدَّةٍ لدفن أموات المسلمين، وهذا نصّ الاستفتاء والفتوى:

ما قول ساداتنا العلماء -أمتع اللَّه بهم الأمة- في رجل مسلم تجنَّس بجنسيَّة أمَّةٍ غير مُسْلِمَةٍ اختيارًا منه، والْتَزَمَ أن تُجْرَى عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشَّريعة الغرَّاء، حتَّى في الأحوال الشَّخصيَّة، كالنِّكاح والطَّلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأُمَّة إسلاميَّة؛ كما هو الشَّأن في التَّجنُّس بالجنسيَّة الفرنسيَّة الآن في تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة والتزامُه لقوانين أمَّة غير مسلمة طوعًا منه ارتدادًا عن الدِّين؟ وتجرى عليه أحكام المرتدين، فلا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إنِّي مسلم وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، وأنَّ محمدًا رسول اللَّه؟ أفتونا، أعلى اللَّه بكم كلمة الدِّين، وجعلكم من العلماء الراشدين المرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

الفتوى



الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ التَّجنُّس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضًا واختيار، واستحلالٌ لبعض ما حرّم اللّه، وتحريم لبعض ما أحلّ اللّه، والتزامٌ لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها. ولا شك أنَّ شيئًا واحدًا من ذلك لا يمكن تفسيره إلَّا بالرِّدَّة ولا ينطبق عليه حكم إلَّا حكم الرِّدَّة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعةً في ذلك التَّجنُّس الممقوت؟

١- إنَّ اللَّه تعالى يقول في نبذ أيِّ حكم من أحكام الشَّريعة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢- ويقول جل شأنه في النسيء، وهو من جملة استحلال الحرام وتحريم الحلال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

٣- ويقول تعالى فيمن التزم شريعة أُخرى غير الإسلام: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أضف إلى ما سبق أنَّ التَّجنُّس المذكور فيه موالاة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أنَّ هذا المتجنس يقف في صف الأمَّة غير المسلمة إذا نفر النَّفير ولو ضد أمة إسلامية، ومثل هذه الموالاة ينعي اللَّه على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والَوْهم، ويَسِمُهم بالظلم، ويتوعدهم بأنَّه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجبن والخوف، ويُفنِّد مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيرًا سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قومًا خيرًا منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٤].

ثم إنَّ مثل التَّجنُّس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر مودَّةٌ لدولة تُحادّ اللَّه ورسوله، وتُشاقّ المسلمين، وتستعمر ديارهم قوة واقتدارًا، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألوانًا، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل. واللَّه جلت قدرته يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢٢].

النطق بالشهادتين:

أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البُؤَرِ الخبيثة الموجبة للردة،

ومع عدم الإقلاع عنها، والتبرؤ منها، والندم عليها هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئًا، وإن صام وصلَّى وزعم أنَّه مسلم؛ لأنَّ الشهادتين إنَّما كانتا دليلًا على الإسلام باعتبار أنَّهما عقد بين العبد وربه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه، وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى. فإذا قامت قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يُقبل إسلام من نطق بهما؛ كمن يقول كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم، وكمن يقول: أنا أؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو يُهين كتاب اللَّه.

فما بالك بالتَّجنُّس الآنف وهو جريمة متألفة كما علمت من أربع جرائم، كلّ منها يكفي قرينةً ظاهرةً تدل على عدم الإذعان لكلمة الإسلام، وعلى ترك القيام بحقِّها؟! وما مثل هؤلاء إلَّا كمثل من قال اللَّه فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١] إنَّ اللَّه تعالى سمَّى أمثال هؤلاء المنافقين، واعتبرهم أشدّ من الكفار الظاهرين، وقال فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وفضحهم أشنع الفضيحة في سورة التوبة، ونهى رسول اللَّه ﷺ أن يصلّي على أحد منهم مات أبدًا، أو يقوم على قبره، مع أنَّهم كانوا يصلّون بصلاة رسول اللَّه، وكانوا يقفون في صفّ الجهاد معه، وكانوا يُظهرون خضوعهم لأحكام اللَّه. فكيف أنت بهؤلاء المتجنسين الذين رضوا بالوقوف في صف الجهاد مع فرنسا ولو ضد الإسلام، وأظهروا التّبرؤ والانسلاخ من أحكام اللَّه، وضَوَوْا علانية تحت قانونٍ ضدَّ دين اللَّه.

إنَّ أمثال هؤلاء زنادقة لم يكفهم أن يخرجوا من الإسلام ومن زمرة المسلمين، بل زادوا على ذلك بأنِ استخَفُّوا بالإسلام وبالمسلمين، فهم أشدُّ ممن قال اللَّه فيهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٦].

نعم زنادقة اليوم أشدّ من منافقي الأمس؛ لأنَّ أولئك كانوا يتسترون في انضمامهم إلى العدو، وكانوا يستحْيُون أن يقولوا لشياطينهم إنَّا معكم إلَّا حين يخْلُون إليهم، أما مرتدّو اليوم فقد انسلخوا عن الإسلام في جرأة، وناصروا العدوّ في عقد مكتوب مُحكم لا يُسمح لهم ولا يَسمحون هم لأنفسهم أن يرجعوا عنه يومًا، أو يتهاونوا في احترام نصوصه أبدًا. وإنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١ - ٢] وإنَّ الرَّسول ﷺ يقول: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[1].

هل لهؤلاء من عذر ؟ :

ولا عذر لهؤلاء المتجنسين لأنَّهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال اللَّه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، بل هم مختارون راضون كما يقول السَّائل. وليس ما ينتظرونه وراء التَّجنُّس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمُسوّغ لهذا

(١) سبق تخريجه ص٧٦ .

التَّجنُّس، بل يجب أن يفر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهبت دنياه، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

إنَّ الشَّارع أوجب الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه الفتنة، وتوعَّد اللَّه سبحانه أولئك الذين يبقون في أوطانهم بين الفتنة وهم قادرون على الهجرة، فقال جلَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

هل لهؤلاء من توبة ؟ :

بقي الكلام على التَّوبة هل تُقبل من هؤلاء أو لا؟ والجواب: أنَّها تُقبل. ولكن على معنى أنَّ التَّوبة إصلاحٌ للماضي بالنَّدم على ما فرَّط فيه، وإصلاح للحال بالإقلاع عن الذَّنب فورًا، وإصلاح للمستقبل بالعزم على عدم العَوْد إلى ذلك الإثم أبدًا.

أمَّا التَّائب الَّذي لم يُقلع عن ذنبه فهو كالمستهزئ بربِّه، وما يأتيه ليس بتوبة، وإنَّما هي حَوْبة جديدة وأكذوبة سخيفة؛ إذ يقول: تُبت، وما تاب، ورجعت، وما يرجع، مع أنَّ ربَّه عليم بذات نفسه، لا تخفى عليه خافية.

فهؤلاء المتجنسون إن نبذوا عقد التَّجنُّس، وخرجوا عن مقتضياته، وندموا على ما فرط منهم، ورجعوا إلى أحكام اللَّه واحترامها، وصمَّموا ألَّا يعودوا إلى ذلك التَّجنُّس أبدًا، إنَّهم إن فعلوا ذلك فقد تابوا حقًّا، والتَّائب من الذَّنب

كمن لا ذنبَ له . أمَّا إن بَقَوْا على احترامهم لعقد التَّجنُّس ، ونبذهم لعقد اللَّه فأولئك لا يقبل اللَّه منهم صرفًا ولا عدلًا ، ولو ملؤوا الأرض من كلمة التَّوحيد ، ومن ألفاظ التَّوبة والاستغفار ، ومن مظاهر الصَّلاة والصَّوم والصَّدقة ؛ قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩] .

نصيحتنا:

وإنَّا ننصح لإخواننا المسلمين أن يتيقَّظوا لما يُراد بهم في هذا الزمان من أعداء الإسلام وأعوانهم ممن يزعمون الإسلام ؛ فإنَّنا أصبحنا في فتن كقطع اللَّيل المظلم ، فيها يصبح الرَّجل مسلمًا ويمسي كافرًا ، ويُمسي مُسلمًا ويُصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرض الدُّنيا ، والمؤمن من فَرَّ

بدينه من الفتن ، والعاقل من اعتبر بحوادث الزَّمن ، ويكفي ما نحن فيه ، فقد طفح الكيل ، وبلغ السَّيل الزُّبى واتَّسع الخرق على الرَّاقع ، نسأل اللَّه السَّلامة ، إنَّا للَّه وإنَّا إليه راجعون .

التَّوقيعات

رئيس اللّجنة
علي محفوظ
من علماء الأزهر

أمين اللّجنة
مُحمَّد عبد العظيم الزرقاني
المدرس بكلّيَّة أصول الدِّين بالأزهر

* * *

خلاصة البحث

تقدَّم لنا ذكر الأدلَّة من القرآن والسُّنَّة وكلام العلماء وفتاواهم -رحمهم اللَّه- حول موضوع المقام بين أظهر المشركين، ومحبَّتِهم، ومودَّتهم، وموالاتهم، والركون والميل إليهم، والقعود معهم على مسمعٍ من كفرهم بآيات اللَّه والاستهزاء بها، وطاعتهم في بعض الأمر، والبقاء معهم مع القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، والتَّحاكم إليهم، والرِّضى بذلك، والاطمئنان لبعض أوامر الشَّريعة ممَّا يوافق هواهم، وكراهيتهم لما لا يوافق هواهم، وعدم القيام به، ولحوقهم بالكفَّار بعدما عرفوا الإسلام ونشؤوا بدار الإسلام، واتباعهم لما يُسخط اللَّه مما عليه أعداء اللَّه، ووعدهم للكفار بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم وأعداء بلادهم بدون استثناء، ومحبَّة الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال والمكاسب التِّجاريَّة والمساكن الملائمة لهم على محبَّة اللَّه ومحبَّة رسوله ﷺ كلُّ ذلك تقدَّم مُفصَّلًا.

وبعد تأمُّل أقوال أئمة التَّفسير ومُحقِّقي العلماء على الآيات الكريمات في هذا الشأن، وما نُقِل عنهم مما يتعلق بهذا الموضوع كقول ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]: «أي: فقد برئ من اللَّه وبرئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر».

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من جمز إلى معسكر التَّتر، ولحق بهم ارتدَّ وحلَّ دمه وماله».

وتأمّل حديث أبي بكرة الَّذي في المسند في قصَّة بني قنطوراء: «وقوم

أخذوا لأنفسهم -أي الأمان- وكفروا».

وقول الشَّيخ سليمان بن عبد اللَّه بن مُحمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣ - ٢٤] بعد كلامه على تلك الآيتين: «فكيف بمن اتَّخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحابًا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفًا على بعض هذه الأمور، وهي الأموال والمساكن ونحوها، ومحبة لها، ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له! فجمعوا مع الرِّدَّة استحلال الحرام».

وقول الشَّيخ عبد اللَّه أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: «دلَّ القرآن والسُّنَّة على أنَّ المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشِّرك بالانقياد لهم ارتدَّ بذلك عن دينه».

وقول الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] : «يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلَّا المستضعفين».

وما نقله ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٥١] : «عن ابن سيرين قال: قال عبد اللَّه بن عتبة: لِيَتَّقِ أحدكم أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر، قال: فظننَّاه يريد هذه الآية». وقصَّة بعض بني حنيفة حينما كانوا جالسين في المسجد بعد ما تابوا وهاجروا وسكنوا في الثُّغور للجهاد، لما قال أحدهم وهم في مسجدهم قد

صلوا المغرب وينتظرون صلاة العشاء، قال شخص: إنَّ مسيلمة على حق. أجمع الصَّحابة على كفرهم وردَّتهم، ولكن اختلفوا هل تُقبل لهم توبة أو لا تُقبل؟ فحكموا بردَّة كلٍّ من كان في المسجد، وليس المتكلم فحسب، بل الجميع لسكوتهم عن الباطل، وعدم إنكارهم.

وقول الشَّيخ عبد اللَّه بن عبد اللَّطيف والشَّيخ إبراهيم والشَّيخ ابن سحمان -رحمهم اللَّه- بعد كلام طويل سبق إيراده: «وأمَّا الدُّخول تحت حماية الكفَّار فهي ردَّة عن الإسلام».

وقول السيد مُحمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملة القول إنَّ المسلم الَّذي يقبل الانتظام في سلك الجنسيَّة يستبدل أحكامها بأحكام القرآن فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان. فلا يُعامل معاملة المسلمين».

وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتوى المصرية الذي وقع عنها رئيس اللجنة الشَّيخ علي محفوظ وأمينها الشَّيخ مُحمَّد عبد العظيم الزرقاني الحكم بردَّة من يقبل الجنسية الفرنسية.

وكذلك أفتى بذلك الشَّيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء بالأزهر.. إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله.

فإذا تأملت هذه الآيات وما دلَّت عليه، وكلام العلماء، وقارنت بينها وبين ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التَّجنُّس، الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعًا لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل اللَّه، وإباحة الزِّنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الرِّبا، والاكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدُّد الزَّوجات، واعتبار ما زاد على الواحدة من قبيل الزِّنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من

زوجة أخرى حالة وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا إرث، وفكّ العصمة من الزواج لا يتم إلَّا إذا كان لدى المحكمة الرَّسمية عندهم، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشَّرعيَّة، وكون المتجنس مجبورًا على الخدمة العسكريَّة في جيش الدَّولة الَّتي انتمى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أيِّ وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.

يتَّضح من ذلك: أنَّ من يطلب الجنسية أو الرعوة كما يُعبر عنها البعض من دولة كافرة ميلًا إليهم، ومحبة في القرب منهم، والانضمام إليهم، والدخول في سلكهم، والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته، فإنَّه داخل تحت قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ولكن نظرًا إلى اختلاف أحوال المتجنسين بجنسية دولة كافرة فقد رأيت أن أُقسِّمهم إلى ثلاثة أقسام، حسب ما فهمته من تتبُّع الأحوال، واستقراء لواقع النَّاس اليوم، وأنَّه ينبغي التَّفصيل في الحكم بالرِّدَّة أو عدمها:

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبهم، ويحب البقاء بينهم، ويرى أنَّ معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين، وأنَّه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل اللَّه في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث فهذا لا شك في كفره، وهو مرتدٌّ عن دين الإسلام ردَّة

صريحة، حتَّى ولو قال: إنَّه مسلم، ولو شهد شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، وصلَّى وعمل ببعض شرائع الإسلام؛ لأنَّ اللَّه يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ويقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله ﷺ: «**المرء مع من أحبَّ**»(١).

القسم الثاني: راض بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التِّجاريَّة، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدُّنيا والتَّسهيلات الَّتي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مُؤَدٍّ لشرائع الإسلام، مظهرٌ لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشَّريعة قبله. وإن صدر بما يخالف الشَّريعة رفضه. فأرى أنَّ مثل هذا على خطرٍ عظيم من تناول بعض الآيات، حيث آثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكرًا عظيمًا، فهو على خطرٍ من الرِّدَّة عن دين الإسلام، لركونه إليهم، وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالرِّدَّة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرَّض نفسه للدُّخول تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: من بُلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه، وأرغموه على التَّجنُّس، أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله وأهله وولده، ومع ذلك مقيم

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ١٠/ ٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الأدب، باب علامة الحب في اللَّه، ومسلم برقم (٢٦٤٠) في البر والصلة، والآداب، باب: المرء مع من أحب.

لشرائع الدين، مُظهرٌ لدينه، مُعلنًا العداء لهم، مصارحًا لهم بكفرهم، وأنَّهم على باطل، وأنَّ دينه هو الحقّ، فمثل هذا لا شك أنَّه على خطر في بقائه، عاص وآثم بقبوله الجنسية، بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنَّه عمل ما في وسعه من عدم اتِّباعهم وموافقتهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاؤه بين أظهر الكفَّار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده.

أما البقاء بين أظهر الكفار بدون أخذ للجنسية أو طلب لها فهذا قد فصَّله العلماء رحمهم اللَّه في كتبهم قديمًا وحديثًا.

وخلاصته: أنَّ من استطاع أن يظهر دينه بأن يعمل الواجبات الشرعية بدون تحفُّظ من أحد مع إعلانه لمن هو بين أظهرهم أنَّ دين الإسلام هو الدِّين الصَّحيح، وهو دين الحق، وما سواه من الأديان فهو باطل، ولا بُدَّ من التَّصريح لهم بأنَّ ما هم عليه من الدِّين ليس بصحيح، وأنَّه يجب عليهم اعتناق دين الإسلام، والإيمان بشهادة أن لا إله إِلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، والعمل بشرائع الإسلام، فإذا فعل هذا فإنَّه يجوز في حقِّه البقاء عندهم، وإذا لم يستطع فإنَّه يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام، ولا يجوز له البقاء بينهم وهو لا يستطيع إظهار دينه.

هذا وأسأل اللَّه العفو عن زلَّة قلم، أو نُبُوِّ فهم، كما أبتهل إلى اللَّه جلَّ شأنه أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، ويُرِينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وصلَّى اللَّه وسلَّم وبارك على سيِّدنا مُحمَّد وآله وصحبه.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

